الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمصوّرين الصحافيين في لبنان

نادين مبارك

نيسان/أبريل 2023

THE SAMIR KASSIR FOUNDATION

قائمة المحتويات

الملخّص التنفيذي 3

مقدّمة 5
1. السياق العام واستعراض الأدبيات 5
2. الأهداف الأساسية 8
3. الأسئلة البحثية 8
4. المنهجية 8

لمحة عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمصوّرين الصحافيين 11
1. الحقّ في العمل 11
2. الحقّ في الحصول على أجر عادل 12
3. الحقّ في ظروف عمل آمنة 15
4. الحق في الحصول على الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي 16
5. حقوق الملكية الفكرية 17
6. الحقّ في عدم التعرّض للتمييز 18
7. حقوق قانون العمل 20
8. حقّ المشاركة في الإضرابات القانونية 23

التحدّيات الإضافية 24
1. واجب الحصرية والولاء والوفاء 24
2. تحدّيات النقابة 24
3. رؤية مستقبلية سلبية بشكل عام 25

الإطار القانوني لنقابة المصوّرين الصحافيين 27
1. المقارنة بين الدول 27
2. التعديلات المقترحة على النظام الأساسي والنظام الداخلي الخاصَّين بنقابة المصوّرين الصحافيين اللبنانية 35

العقد النموذجي مع الزبائن 37

الملاحق 45
الملحق 1- أسئلة المقابلات 45
الملحق 2- قائمة باتفاقيات منظمة العمل الدولية الاثنتين والأربعين التي صادق عليها لبنان والتي دخلت حيّز التنفيذ 48

الملخّص التنفيذي

«يستخدم الصحافي الورقة والقلم لسرد قصصه، في حين يستخدم المصوّر الصحافي الكاميرا الخاصة به لسرد القصة من منظور بصري».[1]

يملك المصوّرون الصحافيون واجباً بالغ الأهمية يُحتِّم عليهم تصوير الأحداث وتغطيتها. لكنّ هذا الواجب يترافق مع مسؤوليات، وعواقب، ومجازفات، وأخطار جسيمة. في هذا الإطار، اعترفت عدّة صكوك ومواثيق دولية بأهمية حماية سلامة المصوّرين الصحافيين وضمان استقلاليتهم، على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، والاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الصحافيين والمهنيين الإعلاميين الآخرين واستقلاليتهم، وخطة عمل الأمم المتحدة المتعلّقة بسلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب، والطبعة الثالثة من دليل سلامة الصحافيين (2020).

لكن بالرغم من هذه الجهود الدولية، يواجه المصوّرون الصحافيون في لبنان ظروف عمل صعبة، كما يتعرّضون بشكل متكرّر للصدمات التي يمكن أن تهدّد سلامتهم العقلية والجسدية. **فالهجمات على المصوّرين الصحافيين شائعة جداً في لبنان لدرجة أنّ الكثيرين باتوا يعتبرونها جزءاً طبيعياً من عملهم.** في الآونة الأخيرة، تعرّض الكثير من المصوّرين الصحافيين للهجوم، مثل ريتا قبلان،[2] ومكرم الحلبي،[3] وجو بجاني،[4] وحسن شعبان،[5] وغيرهم.

تسعى هذه الدراسة إلى **التحقيق في الأسس القانونية والعرفية التي تنظّم عمل المصوّرين الصحافيين في لبنان،** بمن فيهم الصحافيون المستقلّون والموظفون، أكانوا لبنانيين أم مواطنين أجانب عاملين في البلاد. أما الهدف من ذلك، فهو فهم مدى تمتّعهم بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

لهذه الدراسة هدفان، الأول هو تحديد انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمصوّرين الصحافيين، والثاني وضع خطة عمل لضمان تزويدهم بالحماية القانونية وتمتّعهم بهذه الحقوق.

من هذا المنطلق، تحاول الدراسة الإجابة عن أربعة أسئلة بحثية أساسية، هي:

1. ما هي حقوق المصوّرين الصحافيين الاجتماعية والاقتصادية في لبنان؟
2. إلى أي مدى يحصل المصوّرون الصحافيون على هذه الحقوق حالياً؟
3. ما هي أبرز التحدّيات التي تواجه المصوّرين الصحافيين ونقابتهم؟
4. ما هي التوصيات التي يمكن رفعها لتحسين الإطار القانوني المنظّم لعمل المصوّرين الصحافيين في لبنان؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، اعتمد الباحثون نهجاً مختلطاً لجمع البيانات، يقوم على استخدام البيانات النوعية والكمّية على السواء. تولّى فريق مؤسسة سمير قصير إجراء 19 مقابلة مع عيّنة من المصوّرين الصحافيين العاملين في لبنان، باستخدام الاستبيان نفسه.

من أبرز النتائج التي انبثقت عن هذه المقابلات، **عدم السماح لبعض المصوّرين الصحافيين الموظفين بإنجاز أعمالٍ لحسابهم الخاص بسبب عقود العمل الحصرية التي يوقّعونها مع أصحاب عملهم.** بالإضافة إلى ذلك، لا يملك بعض الموظفين بدوام كامل الوقت للعمل على مشاريع مستقلّة.

1 Icon Photography School, "What is Photojournalism?", https://photographyicon.com/photojournalism/, تمّت زيارة الموقع في شباط/فبراير 2023.

2 SKeyes Media, "Freedom of Expression Violations in the Levant - August 2020", https://www.skeyesmedia.org/en/News/Reports/19-09-2020/8917, تمّت زيارة الموقع في آذار/مارس 2023

3 المرجع نفسه.

4 Rolla Beydoun - Skeyes Media, "Journalistes: Ici, on tue", https://www.skeyesmedia.org/en/News/News/23-12-2022/10432, تمّت زيارة الموقع في آذار/مارس 2023

5 L'Orient Le Jour, via Skeyes Media, "Des journalistes violemment pris à partie à l›intérieur de Dar el-Fatwa", https://www.skeyesmedia.org/en/News/News/2014-08-11/Des-journalistes-violemment-pris-partie-lintrieur-de-Dar-el-Fatwa, تمّت زيارة الموقع في آذار/مارس 2023

فضلاً عن ذلك، أفاد بعض المشاركين في المقابلات أنّ **المصوّرين لا يستفيدون من التعديلات نفسها على الأجور التي يحصل عليها بقية الصحافيين** في المؤسسات الإعلامية، مما يؤدي إلى تفاوت في الأجور.

من أصل المشاركين التسعة عشر في المقابلات، أفاد سبعة فقط بأنهم يتلقّون أجورهم بالدولار الأميركي، في حين أنّ **الأكثرية (63%) تتلقّى أجرها بالليرة اللبنانية**، أو بمزيج من العملتين بسعر صرف معيّن.

توصّلت الدراسة أيضاً إلى أنّ 60% من المجيبين يستخدمون معدّاتهم الشخصية أثناء العمل. ولما كانت معدّات الحماية، **كالخوذ والسترات الواقية من الرصاص باهظة الثمن في لبنان، فإنّ معظم المصوّرين الصحافيين لا يرتدون هذه المعدّات** لضمان سلامتهم أثناء العمل. وأفاد مشاركان فقط بأنهما تلقّيا علبة للإسعافات الأولية من مؤسستهما.

بالإضافة إلى ذلك، **أفاد 42% من المشاركين بأنهم لا يملكون تأميناً صحّياً خاصاً**، ممّا يُعتبر ظاهرةً مقلقةً نظراً إلى المخاطر والمجازفات المرتبطة بعمل المصوّرين الصحافيين.

خلال المقابلات، شدّد مشارك واحد على ضرورة حماية كرامة المصوّرين الصحافيين الذين كرّسوا سنوات طويلة لعملهم. فاقترح توفير خدمات الضمان الاجتماعي ونظام تقاعد للمصوّرين الصحافيين الذين خدموا مؤسساتهم بكل إخلاص وتفانٍ. كما أضاف أنّ هؤلاء الأشخاص يلعبون أدواراً متعدّدة في أغلب الأحيان، كالتقني المسؤول عن جودة الصوت والإضاءة، والسائق، وناقلي المعدّات، وقد يعجزون عن مواصلة عملهم في حال تعرّضهم لإصابات جسدية.

وِفقاً للدراسة، **أفاد 68% من المشاركين عن تعرّضهم للتمييز** في سياق عملهم. فوصلت نسبة من بلّغ عن تعرّضه للتمييز بين المشاركين اللبنانيين إلى 73%، توزّعوا بين سبعة تعرّضوا للتمييز الطائفي والمناطقي، وواحد للتمييز من قِبل إحدى المؤسسات الرسمية اللبنانية. أما بالنسبة إلى المشاركين الأجانب، فقد أفاد نصفهم عن تعرّضهم للتمييز، منهم واحد وجّه أصابع الاتهام إلى إحدى المؤسسات الرسمية.

بالإضافة إلى ذلك، قال 40% من المشاركين إنهم لم يوقّعوا على عقد خطّي مع مشغّلهم أو زبونهم. ومن أصل الأشخاص التسعة الذين أكّدوا أنهم وقّعوا على عقد مماثل، ذكر ثمانية منهم أنهم لا يملكون نسخةً عن هذا العقد. وقد علّق أحد المشاركين الذين لم يملكوا عقداً خطّياً أنه يخشى التعرّض للطرد والبقاء بلا عمل، ممّا يجعله يشعر بتهديد دائم وبعدم القدرة على المطالبة بالمزيد.

سلّطت الدراسة الضوء على الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه المصوّرون الصحافيون في قطاع الإعلام، مع إقرار أغلبية المشاركين بأهمية دورهم. لكنّ أحد المشاركين أشار خلال المقابلة إلى أنّ المصوّرين الصحافيين يُعتبرون، غالباً، الحلقة الأضعف، ويتحمّلون وزر أي خطأ، على رغم الاعتماد الكبير في هذا القطاع على المواد البصرية من صور وفيديوهات. وكان لمشاركين آخرين الرأي نفسه.

من المشكلات الأساسية الأخرى التي تواجه نقابة المصوّرين الصحافيين هي اعتمادها نظاماً داخلياً مرّ عليه الزمن (وهو يعود إلى العام 1994)، وعدم تطبيق أي أنظمة مهنية للمصوّرين الصحافيين.

رداً على السؤال المتعلّق بما إذا كانت النقابة تؤدي دوراً أساسياً في صون حقوق المصوّرين الصحافيين في لبنان، أجاب 58% من المشاركين بـ«كلا». وقد علّل الكثير من هؤلاء إجابتهم بأنّ المشكلة لا تكمن في النقابة نفسها، بل في السلطات الرسمية بشكل عام، مضيفين أنّ هذه **السلطات لا تسمح للنقابة بممارسة عملها.**

مقدّمة

1. السياق العام واستعراض الأدبيات

يتمثّل الواجب الأساسي للمصوّر الصحافي بسرد قصته من خلال استخدام المواد البصرية، في حين يستخدم الصحافي الورقة والقلم لفعل ذلك. لكنّ هذا الواجب يترافق مع مسؤوليات، وعواقب، ومجازفات، وأخطار جسيمة، تهدّد صحة المصوّرين الصحافيين الجسدية والعقلية، خاصةً عند العمل على مواضيع حساسة، أو جريئة، أو استقصائية. هذه هي بيئة العمل التي يصادفها هؤلاء المصوّرون أينما كانوا في العالم.

يُركّز هذا التقرير على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمصوّرين الصحافيين في لبنان، كما سيوضّحه القسم التالي. فتغطّي هذا الموضوعَ صكوكٌ دولية متنوّعة واتفاقيات ذات أهمية كبرى، يمكن تقسيمها على خمس فئات أساسية:

الرسم 1. الصكوك الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، وما لبث أن دخل حيّز التنفيذ في 3 كانون الثاني/ يناير 1976. ولبنان هو إحدى الدول الـ164 التي صادقت على هذا العهد الذي يُعدّ معاهدةً متعدّدة الأطراف لضمان تمتّع الأشخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. من هذه الحقوق، الحق في العمل، والحق في أجر منصف، والحق في الضمان الاجتماعي، وحقوق الملكية والحرّيات الفكرية. في هذا الإطار، ينظر هذا التقرير في كيفية انطباق هذه الحقوق على المصوّرين الصحافيين في لبنان.

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

تغطّي اتفاقيات منظمة العمل الدولية مجموعةً واسعةً من القضايا الاجتماعية والمسائل المتعلّقة بالعمل، بما في ذلك حقوق الإنسان الأساسية، والحدّ الأدنى للأجور، والعلاقات الصناعية، وسياسة التوظيف، والحوار الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، وغيرها من القضايا».[6]

صادق لبنان على 51 اتفاقية لمنظمة العمل الدولية من أصل 190 اتفاقية، منها 42 سارية المفعول حالياً.[7] تشمل هذه الاتفاقيات سبع اتفاقيات أساسية من أصل 10، واتفاقيّتَي حوكمة من أصل أربع (ذات أولوية)، و42 اتفاقية تقنية من أصل 176.

6 International Labor Organization, "ILO Conventions", https://www.ilo.org/moscow/areas-of-work/gender-equality/WCMS_249143/lang--en/index.htm, 2023 تمّت زيارة الموقع في شباط/ فبراير

7 راجع/ي الملحق 2 للاطلاع على قائمة بالاتفاقيات الاثنتين والأربعين.

وعلى رغم عدم وجود صكّ قانوني دولي مخصّص للمصوّرين الصحافيين وسلامتهم أثناء العمل على وجه التحديد، يُقرّ المجتمع الدولي بأهمية حماية عمل الصحافيين وتنظيمه، بمن فيهم المصوّرون الصحافيون.

الاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الصحافيين والمهنيين الإعلاميين الآخرين واستقلاليتهم

حتى الساعة، ما زالت هذه الوثيقة الدولية عبارة عن مسودة.[8] «الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز، وحماية، وضمان سلامة الصحافيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائل الإعلام في أوقات السلم، وأثناء النزاعات المسلحة، وحماية قدرتهم على ممارسة مهنتهم بحرية واستقلالية في بيئة داعمة، دون التعرّض للمضايقات، أو الترهيب، أو الاعتداء على سلامتهم الجسدية».[9]

تشمل هذه الاتفاقية المصوّرين الصحافيين كما هو مبيّن في المادة 2 منها حول المصطلحات المستخدمة:

> «لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلحا «الصحافي» و«المهنيين العاملين في وسائط الإعلام» على الأشخاص الذين يشاركون بشكل منتظم أو مهني في جمع المعلومات، وإعدادها، ونشرها للجمهور عن طريق أي وسيلة للاتصال الجماهيري، بما في ذلك مصوّرو الفيديو والمصوّرون الفوتوغرافيون، والعاملون التقنيون، والسائقون، والمترجمون الفوريون، والمحرّرون، والمترجمون، والناشرون، والمذيعون، والعاملون في الطباعة، والموزّعون».

بالإضافة إلى هذه المسودة، بُذلت جهود بهدف تجريم الهجمات على الصحافيين. «كما اعتمدت هيئات متنوّعة تابعة للأمم المتحدة قرارات ذات صلة. ففي 2006 و2015، اعتمد مجلس الأمن قرارَين يدعوان، على التوالي، إلى وقف الهجمات المتعمّدة على الصحافيين في حالات النزاع المسلّح، وحثّ الدول على الامتثال للموجبات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي بهدف وضع حدٍّ للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني».[10]

خطة عمل الأمم المتحدة المتعلّقة بسلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب

صيغت خطة العمل هذه عام 2012 بهدف إنشاء بيئة عمل حرّة وآمنة للصحافيين والعاملين في المجال الإعلامي، بغية تعزيز السلم والديمقراطية والتنمية المستدامة. توجز هذه الخطة الإجراءات المتّخذة في مجال الوقاية، والحماية، والملاحقة القضائية.

دليل سلامة الصحافيين (2020)

عام 2020، نشر مكتب الممثّل المعني بحرية وسائط الإعلام الطبعة الثالثة من دليل سلامة الصحافيين، بعد أن كانت الطبعة الثانية قد نُشرت عام 2014. لكن على رغم الجهود المبذولة في هذا الدليل، ما زالت بيئة العمل الخاصة بالصحافيين وغيرهم من العاملين في المجال الإعلامي صعبةً وخطيرة. من هنا، وبغية معالجة مسألة سلامة الصحافيين، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً[11] في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

تجدر الإشارة إلى أنّ مستوى الخطر الذي يصادفه المصوّرون الصحافيون يختلف بين بلد وآخر، وبين منطقة وأخرى. ففي السنوات الأخيرة، شكّلت انتهاكات حرية التعبير مشكلةً بارزةً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، خاصةً نتيجة نفوذ الأنظمة الدكتاتورية، أكانت نظاماً سياسياً واضحاً أو دكتاتورية متخفية ومتنكرة بزيّ «الديمقراطية».

8 شكّلت هذه الوثيقة جزءاً من المناقشات التي عُقدت في 28 أيلول/ سبتمبر 2019، خلال اجتماع طاولة مستديرة على الفطور حول «مكافحة مضايقة الصحافيين واستغلالهم: نحو قواعد مشاركة جديدة» على العنوان التالي: Media24, 69 Kingsway, Auckland Park, Johannesburg.

9 SANEF, International Convention on the Safety and Independence of Journalists, https://sanef.org.za/international-convention-on-the-safety-and-independence-of-journalists/, 2023 تمّت زيارة الموقع في شباط/ فبراير.

10 Commissioner of Human Rights, Council of Europe, "Not a target – the need to reinforce the safety of journalists covering conflicts", https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/not-a-target-the-need-to-reinforce-the-safety-of-journalists-covering-conflicts, 2023 تمّت زيارة الموقع في شباط/ فبراير.

11 UNESCO, "UN Human Rights Council Resolution on Safety of Journalists welcomes the Windhoek30+ Declaration", https://www.unesco.org/en/articles/un-human-rights-council-resolution-safety-journalists-welcomes-windhoek-30declaration, 2023 تمّت زيارة الموقع في آذار/ مارس

أبرز الانتهاكات

«حتى اليوم، أحلم كل يوم بذلك الضجيج، أولئك الأشخاص... ذلك الصوت».[12]

هكذا وصف مروان طحطح تجربته أثناء تغطية انفجار مرفأ بيروت. طحطح مصوّر صحافي يعمل لصالح وكالة «جيتي»، ووكالة الصحافة الفرنسية، وصحيفة «الأخبار» اللبنانية. وقد أضاف: «لم نرَ قبلاً انفجاراً يدمّر هذا القدر من المدينة خلال ثوانٍ فقط».[13]

يعمل المصوّرون الصحافيون في لبنان في ظروف صعبة، كما يواجهون غالباً صدمات أثناء التقاط الصور أو الفيديوهات. ولا يؤثّر هذا الأمر على صحتهم النفسية فحسب، بل يعرّض سلامتهم الجسدية للخطر أيضاً. للأسف، تتكرّر الهجمات على المصوّرين الصحافيين في لبنان لدرجة أنّ العديد منهم بات يعتبرها جزءاً «طبيعياً» من الوظيفة.[14]

تُمثّل الهجمات الأخيرة على المصوّرين الصحافيين مثالاً واضحاً على أنواع هذه الهجمات ومستوى العنف الذي يتعرّضون له في لبنان.

ريتا قبلان هوجمت من قِبل أحد عناصر الجيش

خلال التظاهرات التي تلت انفجار بيروت، اندلعت اشتباكات بين المتظاهرين وعناصر من الجيش اللبناني عند جسر الرينغ في بيروت. وكانت ريتا قبلان، وهي مصوّرة صحافية، تُصوّر هذه الاشتباكات عندما رأت جنوداً يتهجمون على المتظاهرين. تروي قبلان: «كان البعض يرمي عناصر الجيش بقناني مياه، فإذا بهم يركضون باتّجاهنا فجأةً». بدأت قبلان تهرب وكاميرتها لا تزال موجّهة نحو الجنود. لسوء الحظ، ينتهي فيديو قبلان فجأةً عندما يُقدم أحد الجنود على ضربها من الخلف بواسطة بندقية من طراز م 16، ممّا أدى إلى وقوعها أرضاً.[15]

مكرم الحلبي وماهر المر هوجِما من قِبل مجهولين

خلال التظاهرات أيضاً، أصيب مكرم الحلبي، وهو مصوّر في منصّة «ميغافون» الإخبارية الإلكترونية، برصاصة مطاطية في ساقه اليسرى، في حين أصيب ماهر المرّ، وهو مصوّر في قناة «العربية» السعودية، في ساقه اليمنى.[16]

كان الحلبي يصوّر عندما شعر بشيء يصيب ساقه فجأةً. قال: «في بادئ الأمر، لم أكن أعرف ما كان. كنت لا أزال في حالة صدمة بشأن ما حدث لساقي. لاحقاً، عندما نُقلت إلى مستشفى كليمنصو، أخبرني الطبيب بأنها كانت رصاصة مطاطية. تمّ قطب الجرح بأربع قطب». ومع أنه كان يشتبه في أنّ القوى الأمنية هي التي أطلقت عليه هذه الرصاصة، إلا أنه لم يرَ من أطلقها فعلاً.[17]

اغتيال جو بجاني

كان جو بجاني مصوّراً صحافياً مستقلّاً وموظفاً في شركة ألفا للاتصالات. قتله مهاجمان ملثّمان رمياً بالرصاص أثناء ركوبه سيارته لاصطحاب ابنتيه الصغيرتين إلى المدرسة.[18] كان بجاني يصف نفسه كمصوّر عسكري هاوٍ، وقد عمل مع الجيش اللبناني، وقوى الأمن الداخلي، واليونيفيل. بحسب بعض التقارير، شارك بجاني في جولات ضمن مرفأ بيروت مع محققين أجانب بعد الانفجار.[19]

12 Middle East Eye, "Beirut, broken and bruised: How photographers capture the trauma of their shattered city", https://www.middleeasteye.net/discover/beirut-photographers-capture-trauma-shattered-city-blast, تمّت زيارة الموقع في شباط/ فبراير 2023.

13 المرجع نفسه.

14 المقابلات التي أجراها فريق مؤسسة سمير قصير مع المصوّرين الصحافيين في كانون الثاني/ يناير وشباط/فبراير 2023.

15 Middle East Eye, Op. Cit.

16 Committee to Protect Journalists, "Security forces and demonstrators injure journalists covering protests over Beirut port explosion", https://cpj.org/08/2020/security-forces-and-demonstrators-injure-journalists-covering-protests-over-beirut-port-explosion/, تمّت زيارة الموقع في شباط/ فبراير 2023.

17 المرجع نفسه.

18 L'Orient Today, "A man was murdered in broad daylight, shocking the country and sparking calls for a quick investigation", https://today.lorientlejour.com/article/1245775/a-man-was-murdered-in-broad-daylight-shocking-the-country-and-sparking-calls-for-a-quick-investigation.html, تمّت زيارة الموقع في شباط/ فبراير 2023.

19 The 961, "Video: Army Photographer Was Just Assassinated Using Silenced Pistols In Front of Daughters", https://www.the961.com/joseph-bejjani-assassinated-video/, تمّت زيارة الموقع في شباط/ فبراير 2023.

حسن شعبان يتعرّض للتهديد والمضايقات

حسن شعبان هو مصوّر صحافي مستقلّ، تعاون مع عدّة وسائل إعلامية، مثل «بلومبرغ»، الـ«دايلي ستار»، «ميدل إيست آي»، «لوريان توداي»، و«المدن». تعرّض لهجمات جسدية كما تلقّى عدّة تهديدات بالقتل. «أخبر شعبان لجنة حماية الصحافيين أنّ الرجال الذين تهجّموا عليه آخر مرة لم يخبروه لمَ كانوا يفعلون ذلك، ولكنّه يعتقد أنه كان انتقاماً من صور وفيديوهات التظاهرات التي كان قد نشرها على صفحته الشخصية على فايسبوك، مع العلم أنّ لديه 1700 متابع وأنه ينشر أعماله بشكل متكرّر. بحسب شعبان، تضمّنت منشوراته مقاطع استشهدت بها وسائل إعلام محلية لاحقاً، لمواطنين جنوبيين ينتقدون حركة أمل وحزب الله، وهما حزبان سياسيان محليان. أخبر شعبان لجنة حماية الصحافيين أنه يعرف الرجال الذين هاجموه وأنهم مناصرون لحزب الله».[20]

في هذا الإطار، يُقيّم هذا التقرير مسألة الحماية القانونية للمصوّرين الصحافيين في لبنان، في ضوء المخاطر التي يواجهونها.

2. الأهداف الأساسية

تسعى هذه الدراسة إلى التحقيق في الأسس القانونية والعرفية التي تنظّم عمل المصوّرين الصحافيين في لبنان، بمن فيهم المستقلّون والموظفون، أكانوا لبنانيين أم مواطنين أجانب عاملين في البلاد. أما الهدف من ذلك، فهو فهم مدى حصول هذه الفئة على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية.

تتمثّل الأهداف الأساسية لهذه الدراسة بما يلي:

- تحديد الانتهاكات للحقوق الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمصوّرين الصحافيين في لبنان، والتحقيق فيها.
- وضع خطة عمل لضمان تزويدهم بالحماية القانونية وتمتّعهم بهذه الحقوق.

ستتمّ معالجة هذه الأهداف من خلال ثلاثة أقسام في هذا التقرير:

1. لمحة عن تأمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمصوّرين الصحافيين
2. التحدّيات الإضافية التي يواجهها المصوّرون الصحافيون في لبنان
3. التوصيات ومجالات التطوير

3. الأسئلة البحثية

يسعى هذا التقرير إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هي حقوق المصوّرين الصحافيين الاجتماعية والاقتصادية في لبنان؟
2. إلى أي مدى يحصل المصوّرون الصحافيون على هذه الحقوق حالياً؟
3. ما هي أبرز التحدّيات التي تواجه المصوّرين الصحافيين ونقابتهم؟
4. ما هي التوصيات التي يمكن رفعها لتحسين الإطار القانوني المنظّم لعمل المصوّرين الصحافيين في لبنان؟

4. المنهجية

تشمل الأدوات البحثية المستخدمة في هذه الدراسة نهجاً مختلطاً لجمع البيانات، يقوم على استخدام البيانات النوعية والكمّية على السواء. فتولّى فريق مؤسسة سمير قصير إجراء 19 مقابلة مع مصوّرين صحافيين عاملين في لبنان، باستخدام الاستبيان نفسه (الملحق 1). في هذا الإطار، يمكن الاطّلاع في ما يلي على المعلومات المتعلّقة بالمشاركين.

20 The Committee to Protect Journalists, "Lebanese photojournalist Hasan Shaaban beaten, threatened with death", https://cpj.org/08/2022/lebanese-photojournalist-hasan-shaaban-beaten-threatened-with-death/, تمّت زيارة الموقع في شباط/ فبراير 2023

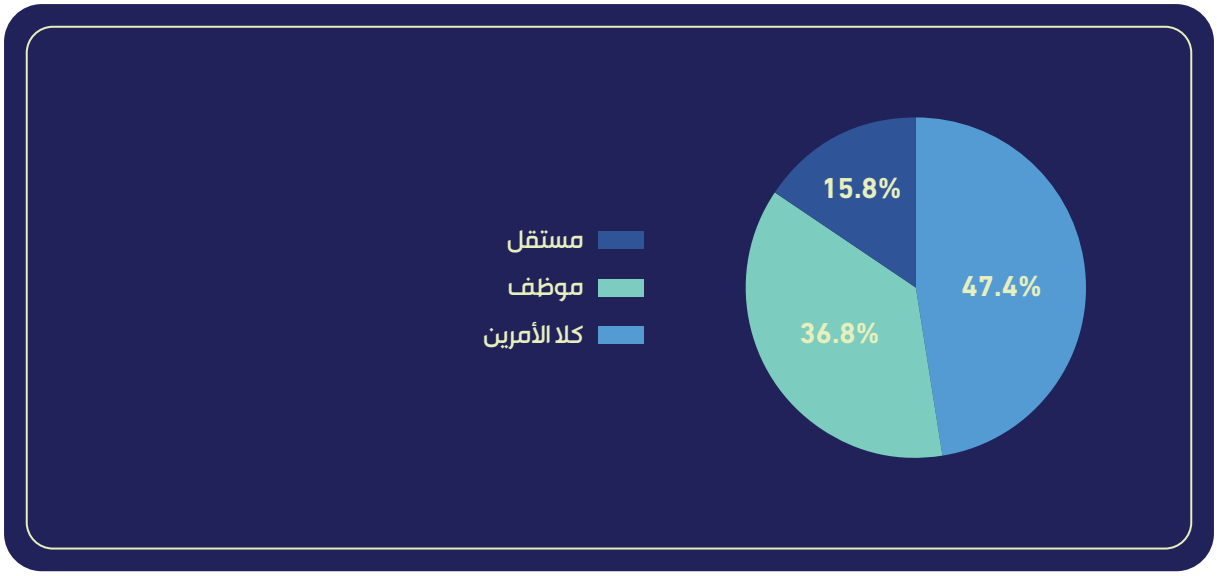

الرسم 2. توزّع بيانات المشاركين بحسب نوع عملهم

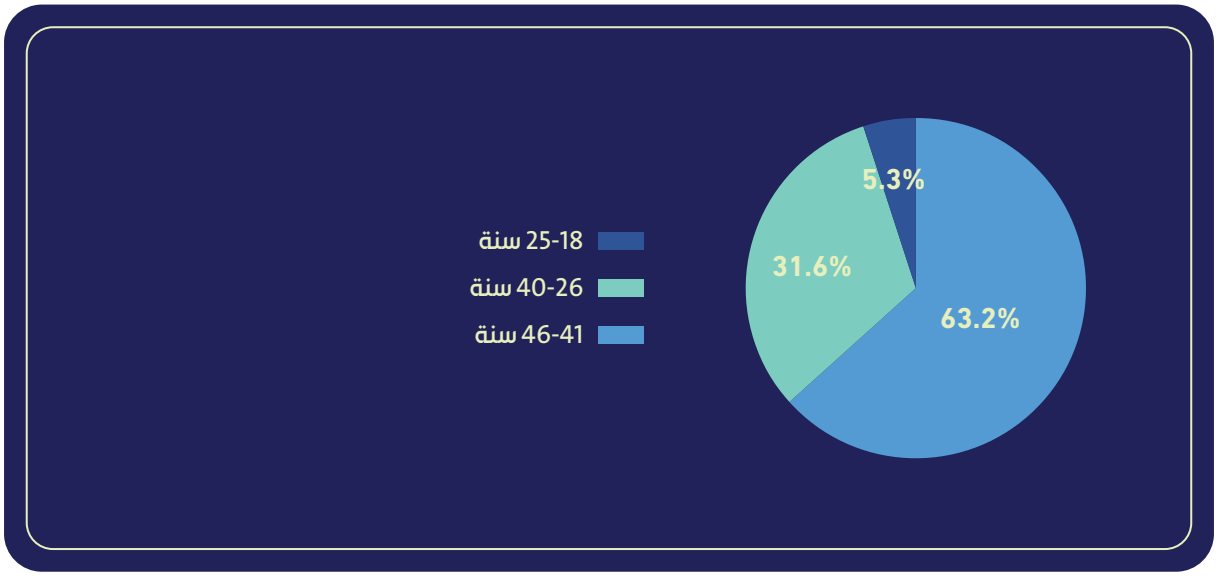

الرسم 3. توزّع بيانات المشاركين بحسب سنّهم

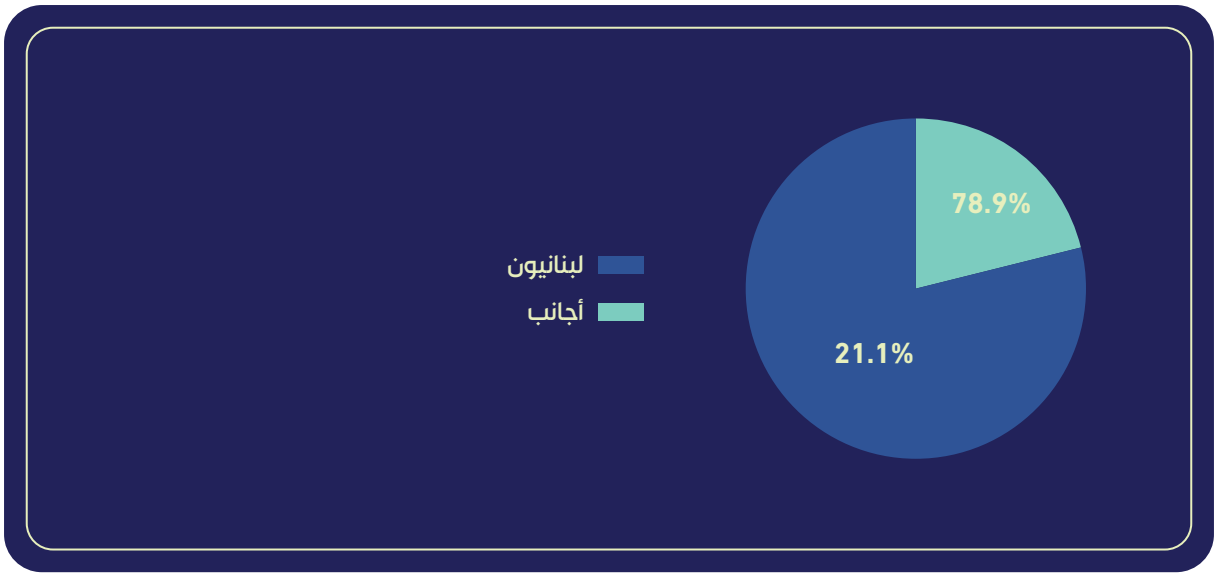

الرسم 4. توزّع البيانات بحسب الجنسية

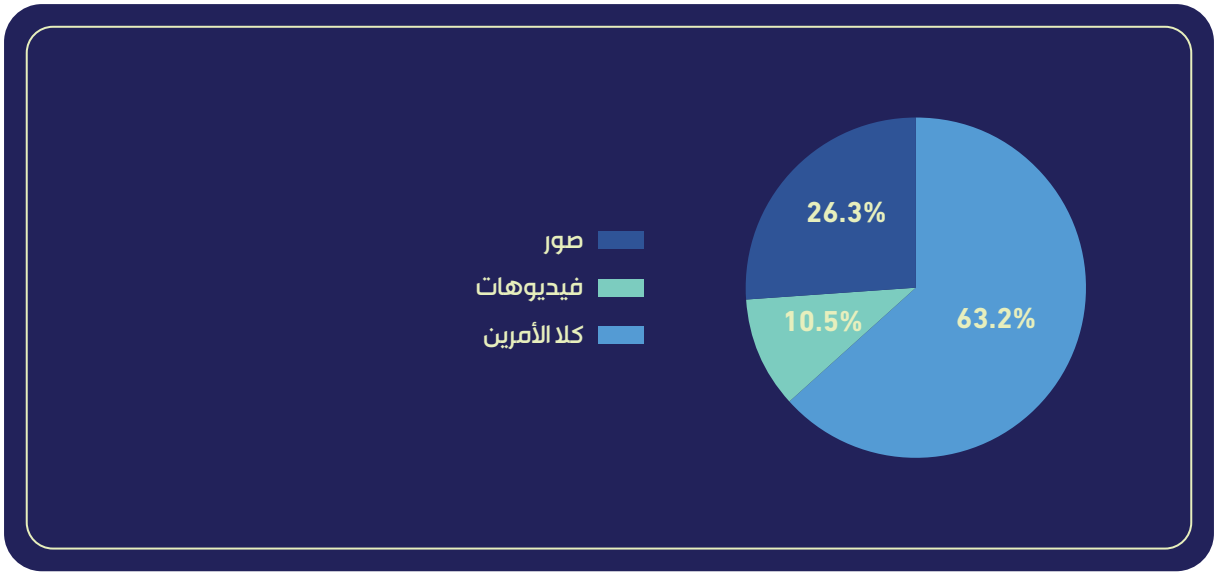

الرسم 5. توزّع البيانات بحسب الاختصاص المهني

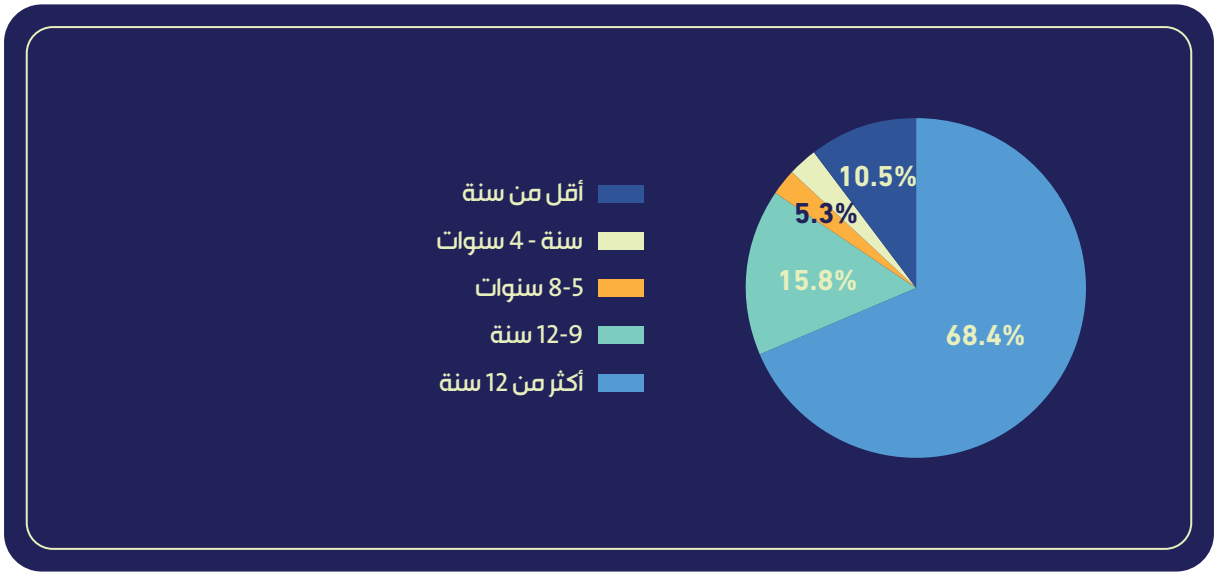

الرسم 6. توزّع البيانات بحسب سنوات الخبرة

لمحة عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمصوّرين الصحافيين

تُعتبر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمصوّرين الصحافيين عديدة. يتناول هذا القسم الحقوق الأكثر اتصالاً بالوضع الحالي في لبنان، وهي مستخلصة من الصكوك الدولية المذكورة أعلاه.

الرسم 7. فئات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمصوّرين الصحافيين

1. الحقّ في العمل

تنصّ المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على ما يلي:

1. «**تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحقّ في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حقّ في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحقّ.**
2. يجب أن تشمل التدابير التي تتّخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحقّ توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحرّيات السياسية والاقتصادية الأساسية».

وفقاً لأحد المصوّرين الصحافيين الذين قابلتهم مؤسسة سمير قصير لغرض إعداد هذه الدراسة، ليس من ورش عمل تدريبية في لبنان تُعلّم الأشخاص ما الذي ينبغي عليهم فعله، أو ما يمكنهم فعله كمصوّرين صحافيين. يطرح هذا الأمر صعوبات جمّة بالنسبة إلى المصوّرين الصحافيين المستقلّين الذين يسعون جاهدين إلى إيجاد المشاريع وبيع منتجاتهم. في هذا الإطار، أفاد أحد المشاركين أنّه كان **من الصعب عليه إيجاد مشاريع عمل خلال الأشهر الثمانية الماضية، وهذا لا ينطبق عليه فحسب بل على كل المصوّرين الصحافيين المستقلّين العاملين في لبنان.** وشرح مشارك آخر أنّ إيجاد زبائن جدد يكون صعباً عادةً، خاصةً وأنّ الزبائن السابقين هم الذين يعودون طلباً لمشاريع جديدة فقط. لكنّ أحد المشاركين أفاد بأنّ إيجاد مشاريع عمل جديدة يتطلّب التشبيك الحضوري مع الزبائن المحليين، والتشبيك عن بُعد مع المتواجدين في الخارج، وفي بعض الأحيان، يقوم الزبائن بطرق بابه بأنفسهم.

من النتائج المثيرة للاهتمام المتأتّية عن المقابلات هي أنّ بعض المشاركين **الموظفين ممنوعون من العمل كمستقلّين بسبب بنود الحصرية المنصوص عليها في عقودهم.** فضلاً عن ذلك، لا يملك بعض المصوّرين الصحافيين الذين يعملون بدوام كامل في مؤسسات إعلامية الوقت لتنفيذ مهمّة لحسابهم الخاص.

2. الحقّ في الحصول على أجر عادل

تنصّ المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على ما يلي: «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حقّ في التمتّع بشروط عمل عادلة ومُرضية تكفل على الخصوص:
(أ) **مكافأة** توفّر لجميع العمال، كحد أدنى:
1. **أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل** دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتّعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتّع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل
2. **عيشاً كريماً لهم ولأسرهم** طِبقاً لأحكام هذا العهد (...)»

عندما سُئل المشاركون عن أجورهم في السؤال 11،[21] أفاد سبعة من أصل 19 مشاركاً فقط بأنهم يتلقّون أجورهم بالدولار الأميركي، في حين أنّ **الأكثرية (63%) تتلقّى أجرها بالليرة اللبنانية**، أو بمزيج من العملتين بسعر صرف معيّن.

المستقلّون مقابل الموظفين

يتلقّى جميع المشاركين الذين يعملون بشكل مستقلّ أجورهم بالدولار الأميركي، في حين أنّ أقلّ من 30% من المشاركين الذين يعملون كموظفين يحصلون على أجورهم بالدولار.

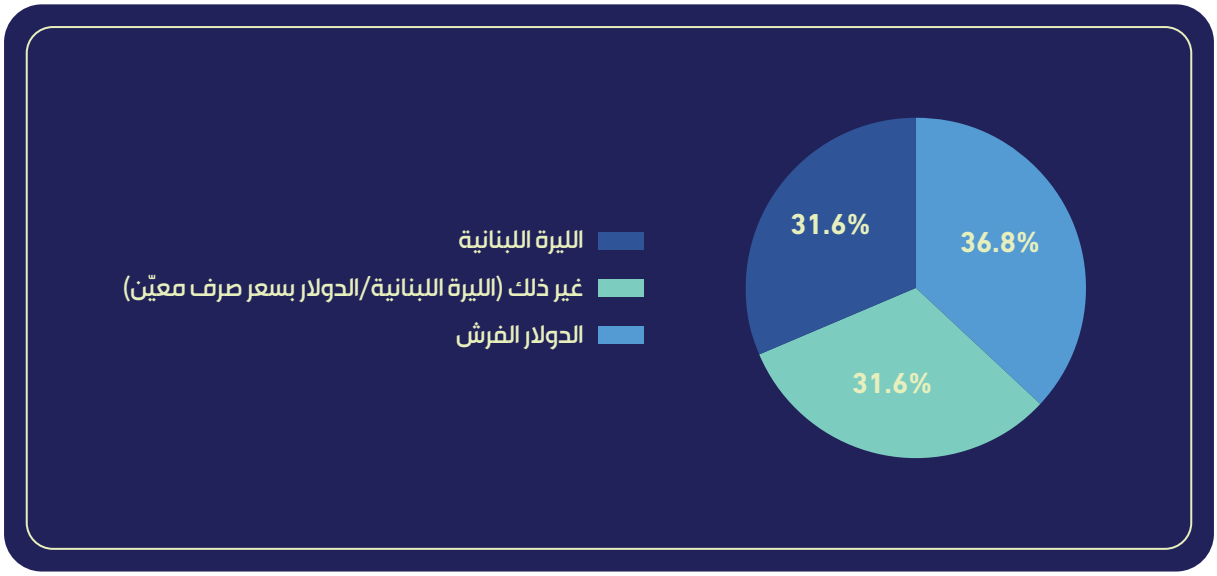

الرسم 8. توزّع البيانات المتعلّقة بمدخول المشاركين

الأجانب مقابل اللبنانيين

من أصل المشاركين التسعة عشر، يتلقّى 40% من اللبنانيين (ستّة من أصل 15) أجورهم بالدولار الأميركي، في حين أنّ كل المشاركين الأجانب الأربعة يتلقّون أجورهم بالدولار الأميركي.

عندما سُئل المشاركون عمّا إذا طرأت تعديلات على أجورهم نتيجة الأزمة الاقتصادية، وانهيار قيمة الليرة اللبنانية، وانعدام الاستقرار في البلاد، أدلى بعضهم بالإجابات التالية:

21 الملحق 1- السؤال 11: هل تحصل على أجرك بالدولار الأميركي «الفريش» أو بالليرة اللبنانية؟ هل يتواءم الأجر مع الأزمة الاقتصادية الحالية وانهيار قيمة الليرة؟ هل أجريت أي تعديلات بعد الأزمة على أجور المصوّرين الصحافيين الذين يتقاضون أجورهم بالليرة اللبنانية؟

«تراجعت قيمة راتبي عندما بدأت الأزمة. إنني أكافح من أجل البقاء. هذا هو وضع الكثير من الأشخاص في لبنان، لا المصوّرين الصحافيين فحسب».

«أتلقّى راتبي بالدولار الأميركي منذ 1989. لكن عندما اندلعت تظاهرات تشرين الأول/أكتوبر 2019، تغيّر وضع راتبي. ففي تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام، تلقّينا نصف راتب شهر تشرين الأول/أكتوبر بالدولار. اعتقدنا أنها علاوة لكوننا غطّينا التظاهرات ليلاً ونهاراً، ولكن تبيّن أنه راتبنا الشهري. بعد أشهر، بتنا نتلقّى كامل الراتب بالليرة اللبنانية. بعد ذلك، طالبنا بتلقّي جزء من راتبنا بالدولار، فبدأوا يدفعون لنا مئة دولار بسعر 4000 ليرة لبنانية».

«راتبي محدّد بالدولار الأميركي لكنني أقبضه بسعر 1500 ليرة لبنانية».

«كان راتبي يبلغ 160 دولاراً قبل الأزمة، لكنه تراجع بشكل ملحوظ الآن نظراً إلى أنه قد تمّ تحويله إلى الليرة اللبنانية».

«تمّ تعديل أجور معظم الصحافيين، لكن ليس المصوّرين الفوتوغرافيين أمثالنا».

في السؤال 12،[22] سُئل المشاركون عن أجور العمل الأخرى، كتغطية فواتير الهاتف، والإنترنت، والمواصلات. فأفاد **84% من سائر المشاركين بأنّ مشغّليهم في العمل لا يُغطّون نفقات فواتير الهاتف والإنترنت.**

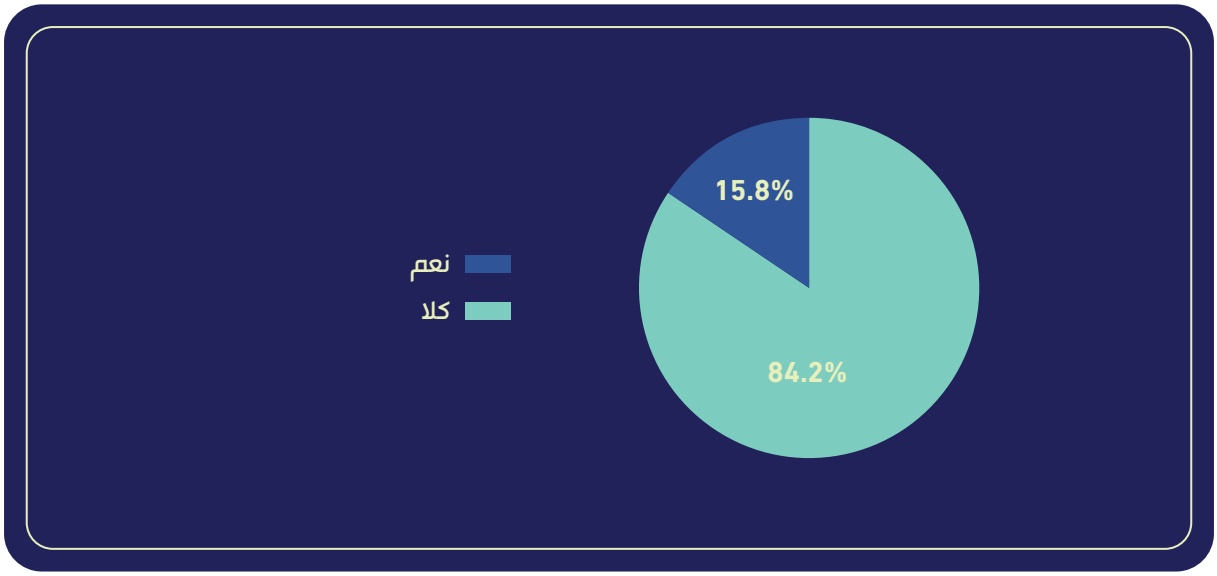

الرسم 9. هل يُغطّي صاحب عملك فواتير الهاتف والإنترنت؟

كانت النتائج مختلفة قليلاً في ما يتعلّق بتغطية تكاليف المواصلات، حيث أجاب 63% من المشاركين بـ«كلا».

22 الملحق 1- السؤال 12: ما هو أجرك عن كل مشروع؟ هل يشمل مصاريف المواصلات؟ هل يُغطّي فواتير الهاتف والإنترنت؟

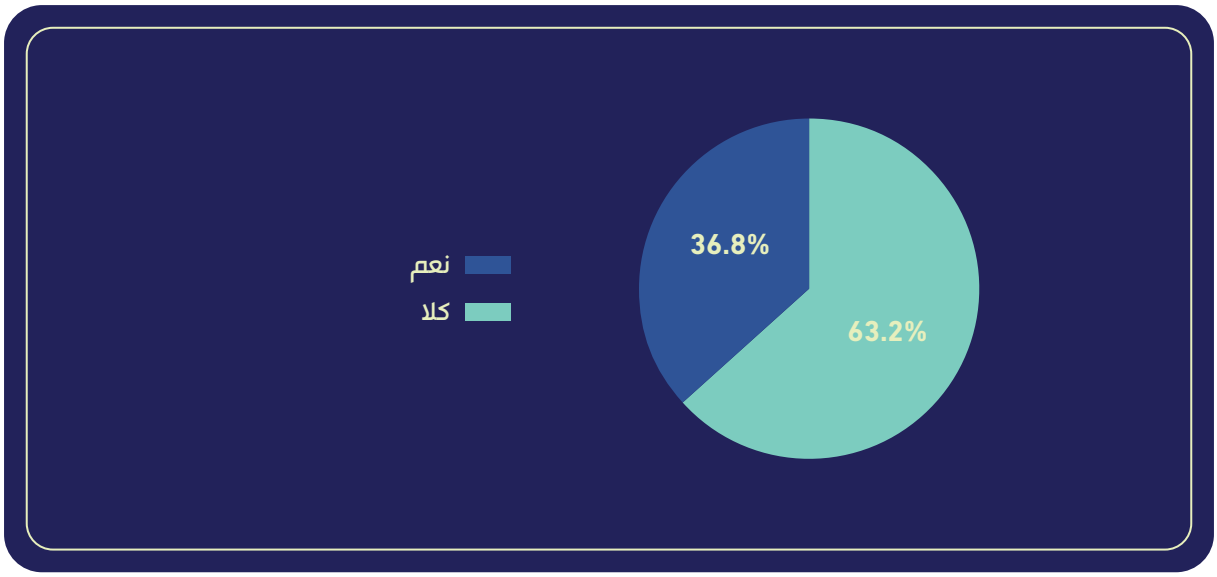

الرسم 10. هل يُغطّي صاحب عملك مصاريف المواصلات؟

الأجانب مقابل اللبنانيين

أفاد 75% من المشاركين الأجانب بأنّ مشغّلهم يُغطّي رسوم نقلياتهم، مقابل 26% من اللبنانيين فقط.

بالانتقال إلى السؤال 13،[23] اعتبر 74% من المشاركين أنّ المبلغ الذي يتلقّونه غير عادل.

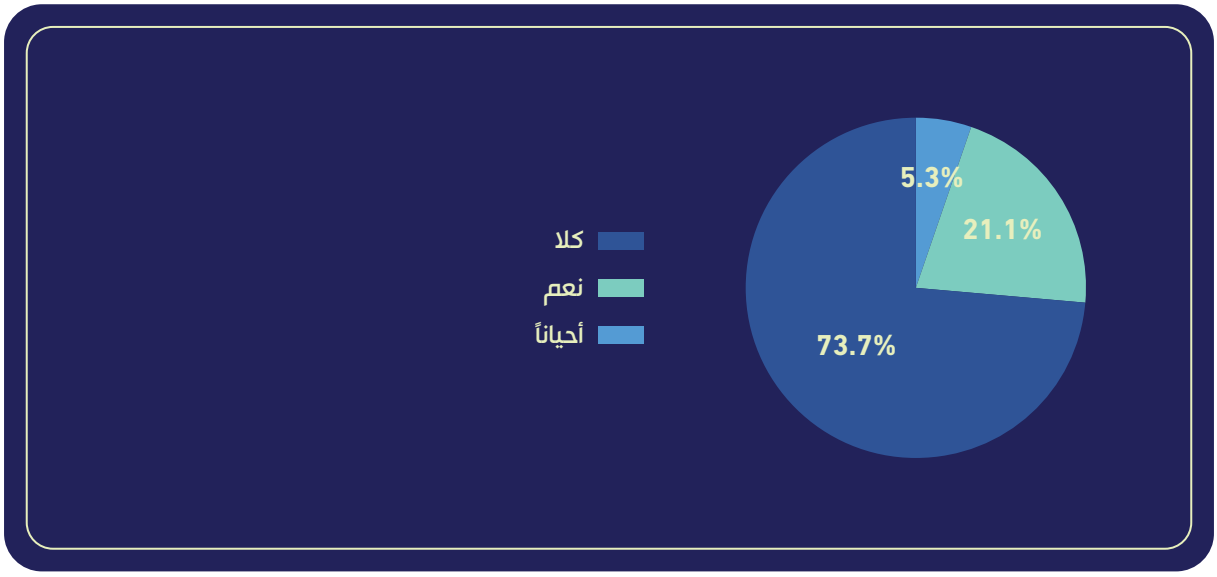

الرسم 11. هل أجرك عادل أم لا؟

23 الملحق 1- السؤال 13: هل تعتبر أنّ هذا المبلغ عادل؟ // هل هناك قائمة أسعار محددة تُراعيها المؤسسات الدولية أو المصوّرون الصحافيون عند تحديد ثمن صورة/ فيديو؟

3. الحقّ في ظروف عمل آمنة

تستمر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على الشكل التالي: «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حقّ في التمتّع بشروط عمل عادلة ومُرضية تكفل على الخصوص:

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتبارَي الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية».

يُطلب من المصوّرين الصحافيين غالباً العمل في ظروف خطيرة وغير صحية. من الأمثلة على ذلك، جائحة كوفيد-19، والنزاعات المسلّحة، والاشتباكات بين المتظاهرين والسلطات، والزلازل، والحروب. للأسف، ليست هذه القائمة شاملة.

من هذا المنطلق، لضمان حدٍّ أدنى من السلامة في مكان العمل، لا بدّ من اتّخاذ إجراءات حمائية. فيمكن للمعدّات الوقائية والحمائية أن تخفّف خطر التعرّض للإصابات الجسدية. لكن لعلّ أكثر ما يصدم على هذا الصعيد هو **أنّ 60% من المشاركين أفادوا بأنهم يستخدمون معدّاتهم الخاصة عند العمل**. ولما كانت الخوذ والسترات الواقية من الرصاص باهظة الثمن في لبنان، يمكن الاستنتاج أنّ معظم المصوّرين الصحافيين لا يستطيعون ارتداء مثل هذه الأدوات الحمائية عند تغطية النزاعات المسلّحة. في الواقع، لقد أشار مشاركان فقط من أصل 11،[24] بأنّ مؤسستهما تزوّدهما بعلبة للإسعافات الأولية.

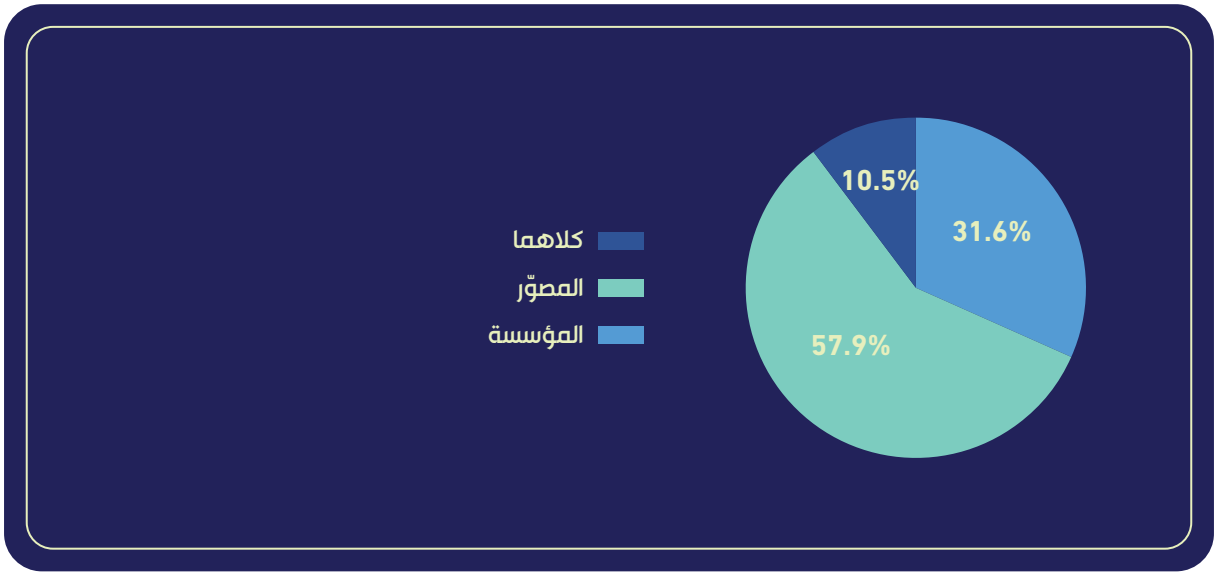

الرسم 12. ملكية عن المعدّات

عندما سُئل المشاركون عمّا إذا كانت المؤسسة تقوم بإصلاح المعدّات في حال تعرّضها للضرر أثناء العمل، أجاب 42% منهم بـ«كلا».

24 الملحق 1- السؤال 14: هل تستخدم/ ين معدّاتك الشخصية (الكاميرا) أو تلك الخاصة بالمؤسسة (أو طرف آخر)؟ // إذا اخترت إجابة «الشخصية»، فهل تقوم المؤسسة (أو الطرف الآخر) بإصلاحها إذا تعرّضت للضرر أثناء العمل؟

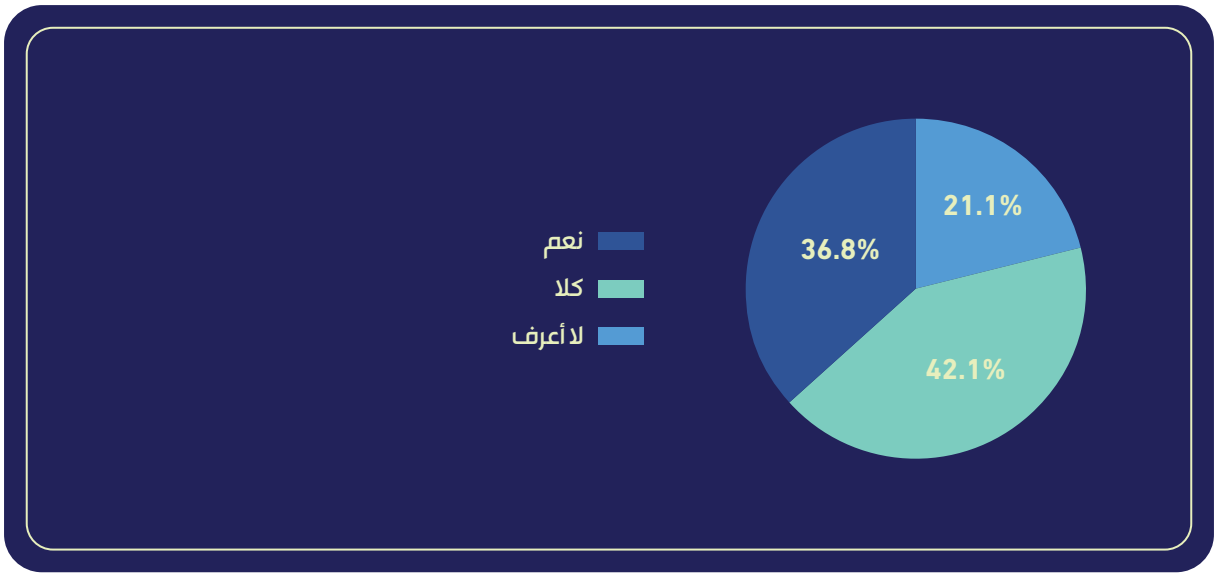

الرسم 13. مسؤولية المؤسسة في إصلاح المعدّات

المستقلّون مقابل الموظفين

أكّد جميع المشاركين العاملين بشكل مستقلّ أنّ معدّاتهم شخصية (100%)، مقابل 43% فقط من الموظفين.

وِفقاً للقانون الإنساني الدولي، «تنصّ المادة 79 بشكل رسمي على أنّ الصحافيين المشاركين في بعثات مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلّح هم مدنيون بحسب المعنى المنصوص عليه في المادة 50 (1). بناءً عليه، يحقّ لهم التمتّع بالنطاق الكامل للحماية الممنوحة إلى المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي».[25]

لكن من المؤسف أنّ السلطات اللبنانية إما لا تفهم هذا الأمر بوضوح وإما لا تحترمه لأسباب وقناعات سياسية، خاصةً وأنّ الاعتداءات على الصحافيين والمصوّرين الصحافيين ما زالت مستمرة، كما سبق وذُكر في مقدّمة هذا التقرير.

4. الحقّ في الحصول على الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي

تنصّ المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على ما يلي: «تُقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحقّ كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك **التأمين الصحي**».

بناءً على المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني (1963)، على جميع الموظفين الاستفادة من الضمان الاجتماعي. لكن من المؤسف أنّ هذه الخدمات باتت بلا قيمة تقريباً في لبنان. فالمبالغ المتأتّية عن الضمان الاجتماعي لا تغطّي الاحتياجات الطبية الأساسية، خاصةً بعد الأزمة الاقتصادية التي ألمّت بالبلاد وانهيار قيمة العملة اللبنانية.

عندما سُئل المشاركون عمّا إذا كانوا يملكون تأميناً صحّياً خاصاً (السؤال 9)،[26] **أجاب 42% منهم بالنفي**. يُعتبر هذا الرقم مرتفعاً نظراً إلى المخاطر التي يمكن أن تُحدق بهؤلاء المصوّرين الصحافيين، ومستوى العنف والخطر اللذين يهدّدانهم.

25 International Committee of the Red Cross (ICRC), "Protection of Journalists", https://casebook.icrc.org/case-study/protection-journalists#:~:text=Article20%2079%formally20%states20%that,civilians20%under20%international20%humanitarian20%law., 2023 تمت زيارة الموقع في شباط/ فبراير.

26 الملحق 1- السؤال 9: هل تملك تأميناً خاصاً؟ إذا أجبت بنعم، فهل يغطيك هذا التأمين عند الإصابات أثناء العمل؟

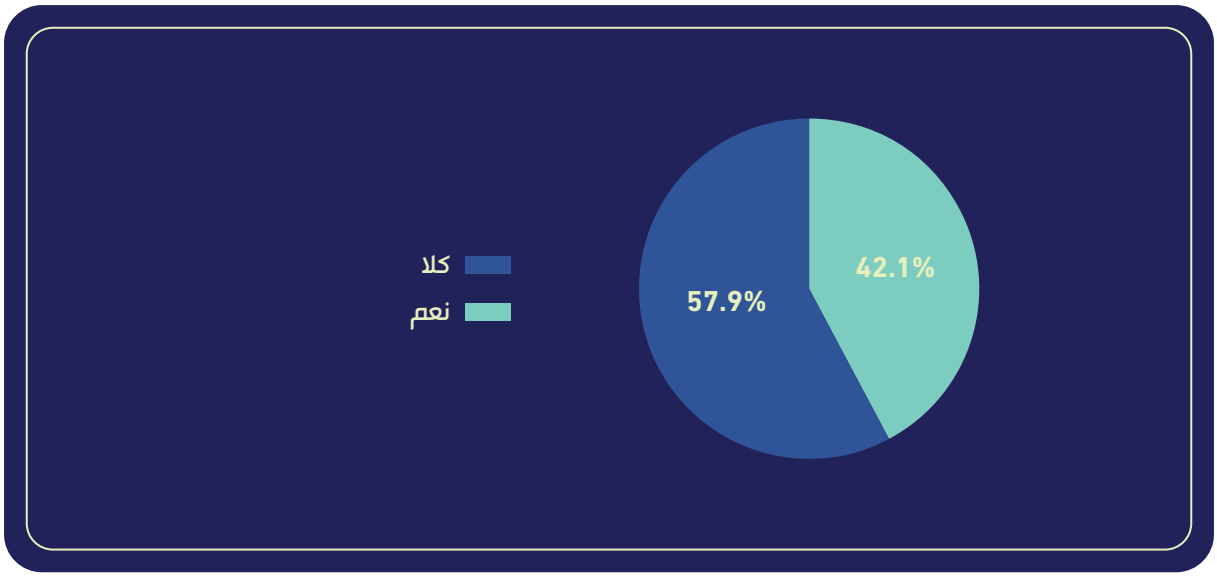

الرسم 14. توفّر التأمين الصحي الخاص

أفاد أربعة من أصل المشاركين الأحد عشر الذين يملكون تأميناً خاصاً بأنهم يسدّدون ثمنه من جيوبهم. في لبنان، لم يعد من الممكن الحصول على تأمين خاص اليوم، إذا لم يُسدّد ثمنه بالدولار «الفرش»، زِد على ذلك أنّ أسعاره باتت مرتفعة جداً. نتيجةً لذلك، يجد الأشخاص المُجبَرون على تحمّل كلفته أنفسهم في وضع حرج مالياً، خاصةً وأنهم قد لا يستطيعون فعل ذلك في السنوات اللاحقة.

في نهاية المقابلة، سُئل المشاركون إذا كانوا يملكون أي تعليقات أو اقتراحات أخرى، فأعرب أحدهم عن غضبه بسبب عدم توفّر الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي للمصوّرين الصحافيين، قائلاً: «إذا توقّفت عن العمل، لن أحصل على شيء، لا ضمان اجتماعي، ولا تأمين، ولا شيء. أرجوكم احموا كرامة الناس الذين أعطوا سنوات من عمرهم للمؤسسة وعملوا من صميم قلبهم! على الأقل، أمّنوا لهم ضماناً اجتماعياً أو معاشاً تقاعدياً! بعد 40 سنة في هذه الوظيفة، أعطوني كرامتي! أنا لست مجرد مصوّر صحافي. أنا تقني مسؤول عن الإضاءة والصوت، وسائق، وأحمل معدّات وزنها 55 كلغ حتى خلال النزاعات والتظاهرات. قد لا أتمكّن من مواصلة العمل بالطريقة نفسها بسبب إصابتي الجسدية. ماذا أفعل حينذاك؟ كيف أعيش؟».

خلال اجتماع بين مؤسسة سمير قصير ورئيس نقابة المصوّرين الصحافيين في لبنان، علي علوش، شدّدالأخير على أنّ الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي يتصدّران سلّم أولوياته. فقد أطلق مشروعاً في هذا الصدد، مشيراً إلى أنّ العديد من وسائل الإعلام لم تعد توفّر تأميناً صحياً لموظفيها.

5. حقوق الملكية الفكرية

إلى جانب المادة 27[27] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنصّ المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على ما يلي:

1. «تُقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حقّ كل فرد:

(...)

(ج) **أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.**

2. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتّخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحقّ، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلّبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما».

27 تنصّ المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه. لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه».

على لبنان حماية نواتج عمل المصوّرين الصحافيين، كالصور والفيديوهات، والتأكد من صون حقوق النشر والتأليف الخاصة بهم. لسوء الحظ، يمكن للأغلبية الكبيرة من الجهات الإعلامية سرقة أعمال المصوّرين الصحافيين بسهولة، واستخدامها من دون موافقتهم. في هذا الإطار، أفاد أحد المشاركين بأنه قدّم أرشيفاً واسعاً من الصور والفيديوهات التي التقطها خلال الحرب الأهلية اللبنانية، لكنه لم يتلقَّ أي مبلغ مقابل ذلك. فزرعت فيه هذه التجربة الإحباط، وشعر بأنّ كل المجهود الذي بذله لتوثيق الحرب قد ضاع سدىً.

من أبرز التحدّيات التي تُصعّب حماية أعمال المصوّرين الصحافيين، قيام الأشخاص على وسائل التواصل الاجتماعي بالتقاط الصور والفيديوهات بواسطة هواتفهم ونشرها على منصّات مختلفة. فقد أثار أحد المشاركين هذه المسألة مشيراً إلى أنّ «الجميع باتوا يملكون هاتفاً اليوم وأصبح بمقدورهم التقاط الصور»، ممّا يساهم في التقليل من قيمة عمل المصوّرين الصحافيين.

من التحدّيات الأخرى التي تواجه المصوّرين الصحافيين، صعوبة تحديد سعر أعمالهم. فوِفقاً للسؤال 13،[28] أكّد 37% من المشاركين أنّ هناك قائمة أسعار يرتكز عليها الزبائن لتحديد قيمة الصور والفيديوهات. وشرح معظمهم أنّ الوكالات الدولية تتّبع نظاماً لمكافأة المصوّرين الصحافيين إذا سجّلوا سبقاً صحافياً أو التقطوا صوراً هامة لم يسبقهم إليها أحد. لكنّ أياً من المشاركين لم يذكر أنّ هذا الاتجاه متّبع محلياً.

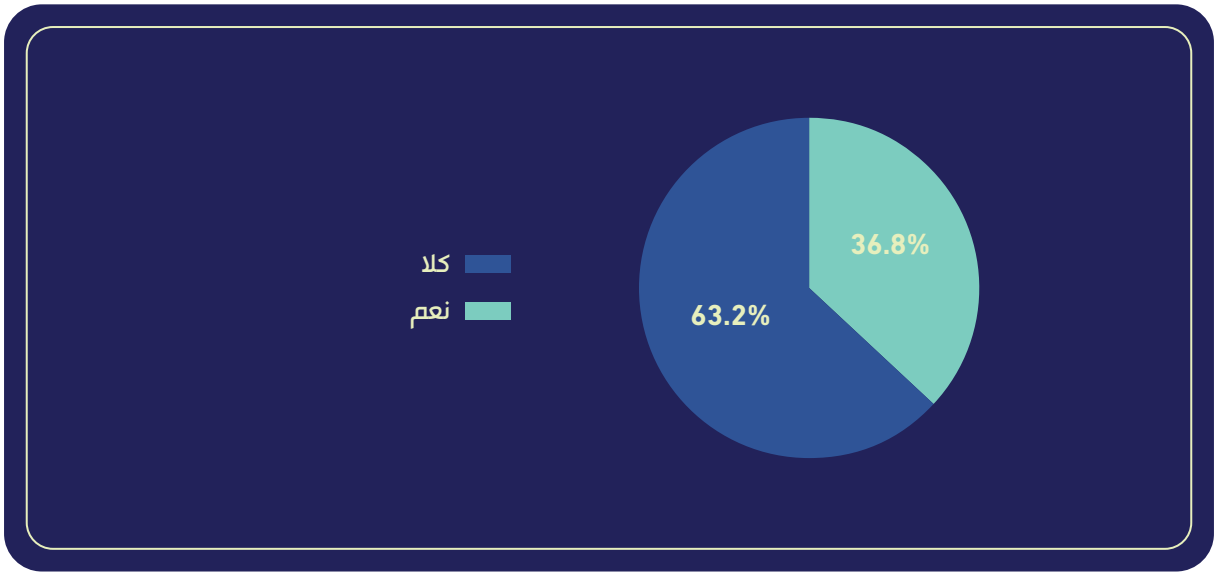

الرسم 15. اعتماد قائمة الأسعار

6. الحقّ في عدم التعرّض للتمييز

تنصّ المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيّما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أو خاضعاً لأيِّ قيد آخر على سيادته».

28 الملحق 1- السؤال 13: هل تعتقد أنّ هذا المبلغ عادل؟ // هل من قائمة محدّدة بالأسعار تراعيها المؤسسات الدولية أو المصوّرون الصحافيون عند تحديد سعر صورة/ فيديو؟

أما الفقرة ب من مقدّمة الدستور اللبناني، فتقول: «لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو **عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان** وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء».

بالإضافة إلى ذلك، تذكر المادة 2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، وهي إحدى اتفاقيات المنظمة التي صادق عليها لبنان ما يلي: «يتعهّد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبّق سياسة وطنية تهدف، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، إلى تحقيق المساواة في الفرص وفي المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال».

من هذا المنطلق، يُعتبر التمييز محظوراً قانوناً من دون أي استثناء في لبنان، على الأقلّ نظرياً. لكنّ الواقع مختلف. ففي إجابةٍ عن السؤال 15،[29] **أكّد 68% من جميع المشاركين أنهم وقعوا ضحيةً للتمييز.**

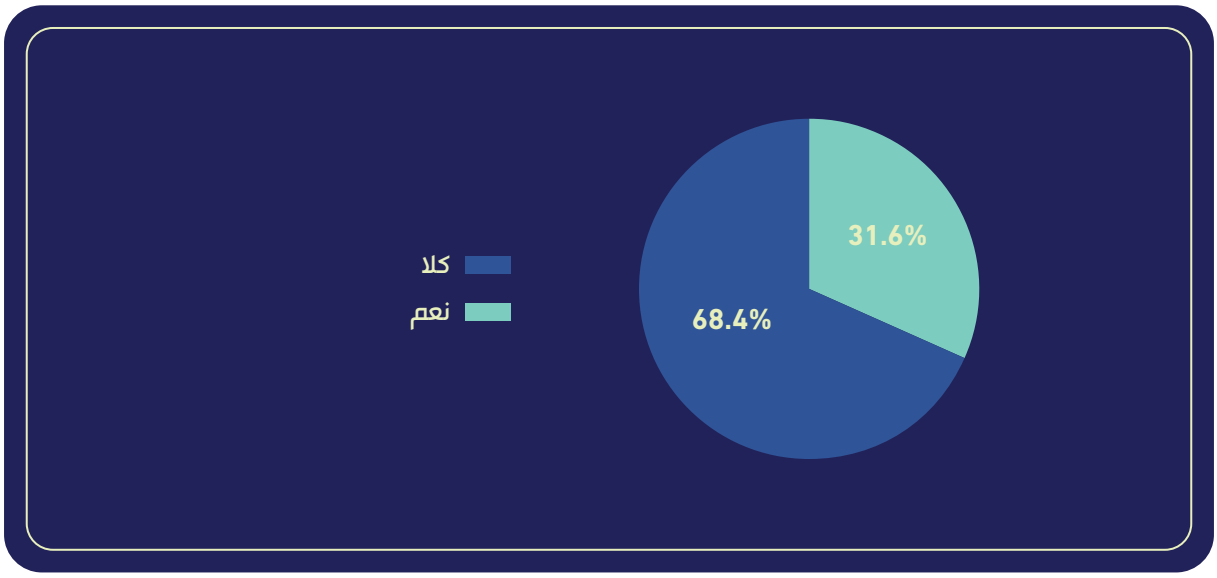

الرسم 16. مواجهة التمييز

الأجانب مقابل اللبنانيين

أفاد 11 من أصل 15 مشاركاً لبنانياً (73%) بأنهم تعرّضوا للتمييز، وذكر سبعة منهم أنّ هذا التمييز كان طائفياً أو مناطقياً بطبيعته، وأضاف واحدٌ أنّ الفاعل كان إحدى المؤسسات التابعة للدولة. كما ذكر كلا المشاركَين الأجنبيَّين (100%) أنهما تعرّضا للتمييز، وأشار أحدهما إلى أنّ الفاعل كان مؤسسة رسمية.

29 الملحق 1- السؤال 15: هل سبق ووقعت ضحيةً للعنصرية أو التمييز؟ إذا أجبت بنعم، فهل يمكنك أن تصف/ي لنا ما حدث؟

في ما يلي بعض التجارب الوجيزة عن التمييز التي سردها المشاركون:

«خلال تظاهرات 2019، أطلق عليّ شرطيّ قنبلةً مسيّلة للدموع من على بعد مترين أو ثلاثة. ولم يتعرّض بقية المصوّرين الصحافيين المتواجدين في تلك الآونة للأمر نفسه. تعرّضت للتمييز بسبب الانتماء السياسي للمؤسسة الإعلامية التي أعمل فيها. وقد تعرّضت لحوادث مماثلة خلال حرب تموز 2006 في لبنان والحرب في سوريا».

«عندما كنت أغطّي أحداث الضاحية مثلاً، افترضوا أنني أنتمي إلى حزب القوات اللبنانية وأنني مسيحي، فمنعوني من ممارسة عملي. تعرّضنا للرشق بالحجارة في الضاحية، وفي بعض الأحيان، كان أطفال يسحبون سكاكين ويهدّدونني لكي أتوقّف عن التصوير».

«تعرّضت للعنف الجسدي شخصياً بسبب انتمائي إلى مؤسسة إعلامية معيّنة».

«لقد واجهت العنصرية في بعض الأحياء. فكانوا يفترضون بأنني لاجئة سورية أو عاملة منزلية إلى أن أبدأ بالتكلّم بالإنكليزية. فعندما أفعل، يتحدّثون فجأة بلكنة إنكليزية غريبة ويصبحون أكثر لطفاً معي».

«إذا كنت أغطي منطقةً مسيحية، أستخدم اسم مارون. وفي المناطق الإسلامية، أُسمّي نفسي علي».

7. حقوق قانون العمل

إنّ أبرز قوانين ومراسيم العمل ذات الصلة في لبنان هي: قانون العمل اللبناني (1946)، قانون الضمان الاجتماعي (1963)، المرسوم رقم 1756 المتعلّق بتنظيم عمل الأجانب (1964)، وقانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم (1964).

«بشكل عام، يهدف قانون العمل إلى حماية الطرف الأضعف اقتصادياً في العلاقة التعاقدية، أي الأجير. لهذا السبب، تُعتبر أحكامه مرتبطة بالنظام العام، ممّا يعني أنه لا ينبغي أن ينصّ أي عقد على أي شرط أو قيد يقوّض حقوق العمال، كما هو منصوص عليه في القانون نفسه»،[30] وِفقاً للمادة 43 من قانون العمل اللبناني.

لا يُعرّف قانون العمل اللبناني عقود العمل، ولكن وِفقاً لقانون الموجبات والعقود (القانون المدني العام لسنة 1932)، يجب أن تستوفي العلاقة التعاقدية الشروط التالية لكي تُعتبر علاقة عمل (المادة 624): العمل، الأجر و«الخضوع الاقتصادي» القانوني.

تنصّ المادة 12 من قانون العمل اللبناني على ما يلي: «يكون عقد الاستخدام إما خطياً وإما شفوياً ويخضع في كلتا الحالين لأحكام القانون العادي. يجب تنظيم العقد الخطي باللغة العربية ويجوز ترجمته إلى لغة أجنبية إذا كان ربّ العمل أو الأجير أجنبياً يجهل اللغة العربية».

تُظهر قواعد الإثبات في لبنان وحول العالم أنّ العقد الخطي يوفّر قدراً أكبر من الحماية من الاتفاق الشفوي، كونه يُشكّل دليلاً دامغاً في حال سُجّل أي انتهاك. للأسف، **أقرّ 40% من المجيبين عن السؤال 7**[31] **أنهم لا يملكون عقداً خطياً** مع مشغّلهم أو زبونهم، ممّا يجعلهم معرّضين لمشكلات قانونية محتملة.

30 LEADERS For Sustainable Livelihoods, "The Labor Sector in Lebanon: Legal Frameworks, Challenges and Opportunities", https://drive.google.com/file/d/1yTD28Q6sznjsMnOTJhdqEcQlTCqdYBWM/view?usp=share_link, 2023 تمّت زيارة الموقع في شباط/ فبراير.

31 الملحق 1- السؤال 7: خاص بالمصوّرين الصحافيين المستقلّين: هل توقّع/ين عادةً على عقد/ اتفاق خطّي مع الطرف الذي تعمل/ين معه؟ يُرجى تعليل إجابتك. // خاص بالموظفين: هل لديك حالياً عقد/ اتفاق خطي مع المؤسسة التي تعمل/ين فيها؟ يُرجى تعليل إجابتك.

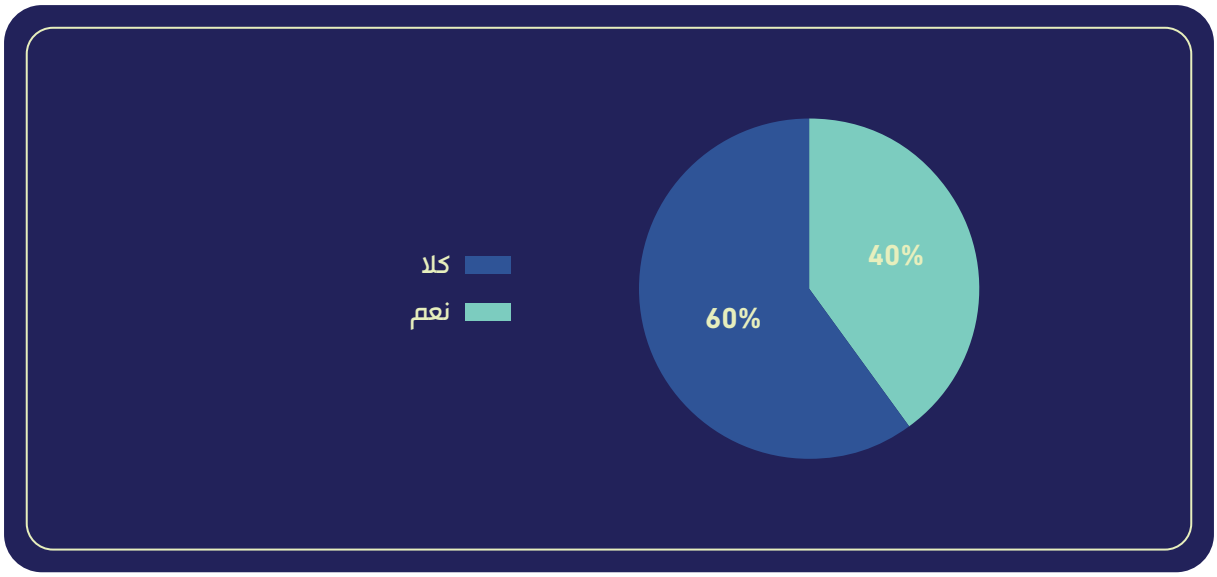

الرسم 17. توفّر العقود الخطّية

من أصل المشاركين التسعة الذين أكّدوا أنهم وقّعوا على عقد خطّي مع مشغّلهم أو زبونهم، أقرّ ثمانية بأنهم لا يملكون نسخةً عن هذا العقد. يُثير هذا الأمر القلق بشأن أسبابه المحتملة: فهل يعود إلى قلّة دراية أصحاب العمل و/أو الزبائن ووعيهم، أو أنه شكل من أشكال الاستغلال، أو هل يشعر المصوّر الصحافي بالدونية تجاه المشغّل أو الزبون، أو هل يخشى طلب الحصول على نسخة عن العقد؟

أكّد جميع المشاركين التسعة الذين يملكون عقداً خطياً أنه يتضمّن معلومات عن أجرهم وساعات عملهم فقط. وذكر مشارك واحد فقط أنّ العقد يتضمّن بنداً عن التأمين، في حين **لم يذكر أيّ منهم وجود بند متعلّق بإنهاء العقد أو الصرف التعسّفي**، ممّا يجعل جميع المصوّرين الصحافيين معرّضين للصرف المفاجئ من العمل من دون أي إشعار مسبق أو تعويض.

أفاد أحد المشاركين الذين أجابوا بـ «كلا» بأنه لا يطلب عقداً خطياً من مشغّله خوفاً من التعرّض للطرد والبقاء بلا عمل. وتوسّع في الإجابة قائلاً إنه يشعر دوماً بأنه مهدّد بالطرد، ممّا يجعله مذعناً وخائفاً من المطالبة «بالمزيد».

يعمل ثلاثة مشاركين بشكل مستقلّ فقط، مقابل تسعة يعملون كمستقلّين وموظفين على السواء. من أصل المصوّرين الصحافيين الاثني عشر المستقلّين، أكّد واحد فقط أنه وقّع على عقد خطّي مع زبونه. وأجاب خمسون بالمئة «يعتمد الأمر» ويقصدون بذلك أنه يعتمد على المشروع والطرف الذي يعملون معه.

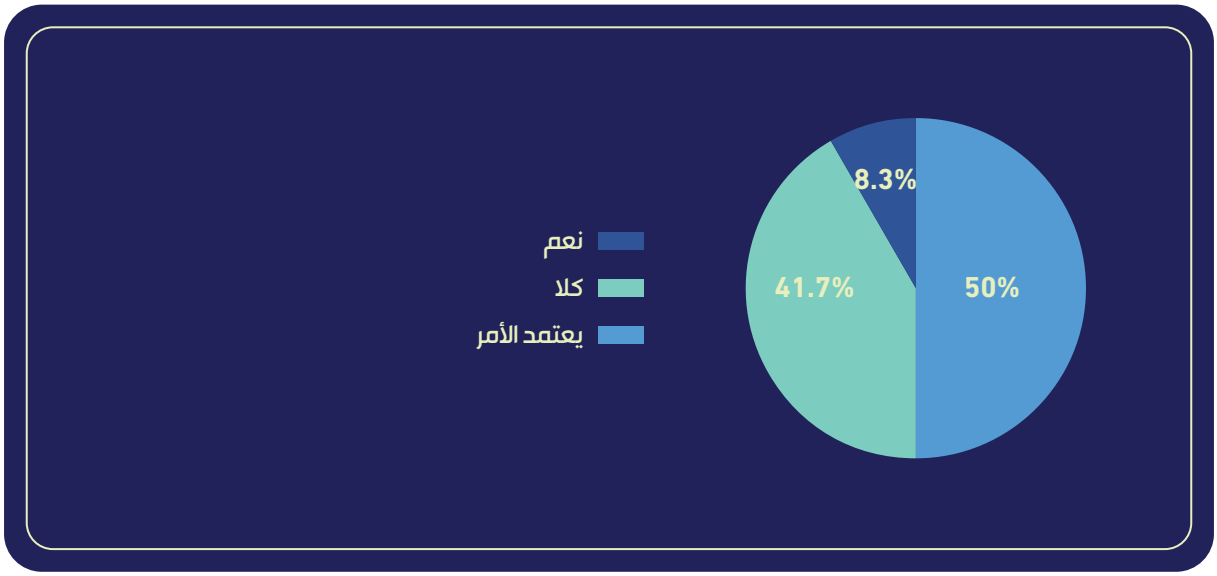

الرسم 18. توفّر العقود مع المصوّرين الصحافيين المستقلّين

تفصّل الرسوم البيانية أدناه المستقلّين الثلاثة عن المشاركين التسعة الذين يعملون كموظفين ومستقلّين على السواء.

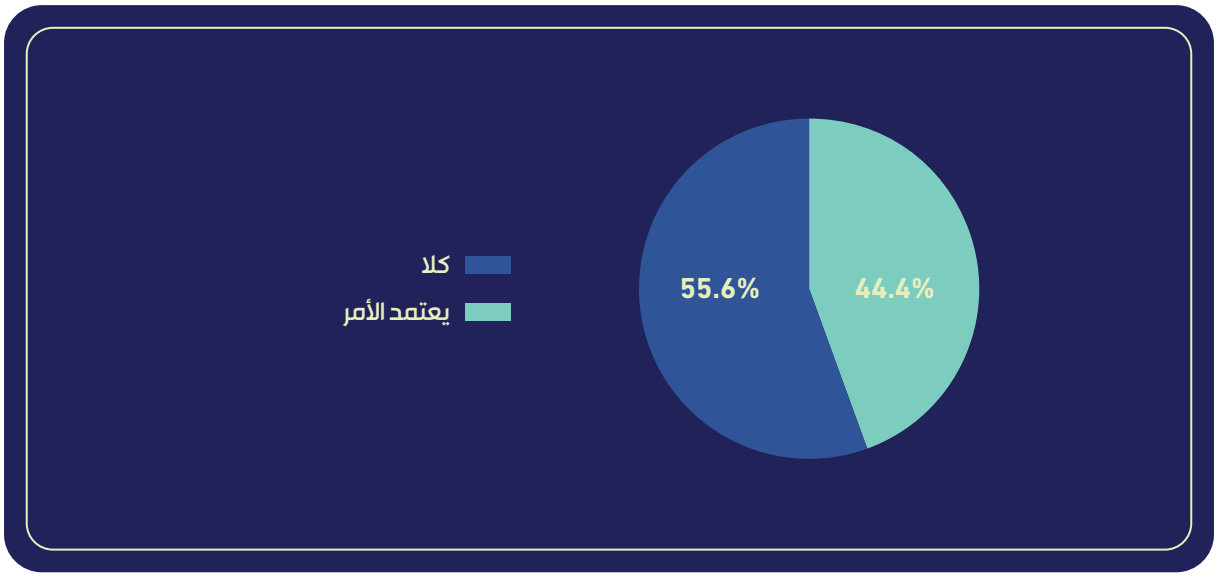

الرسم 19. توفّر العقود مع المصوّرين الصحافيين المستقلّين والموظفين معاً

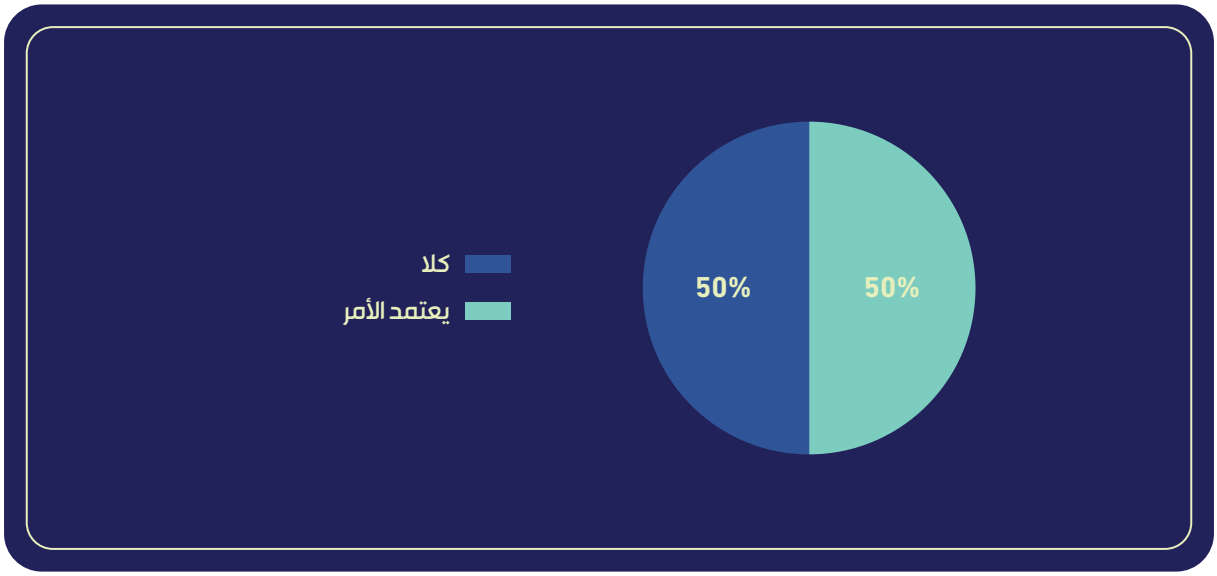

الرسم 20. توفّر العقود مع المصوّرين الصحافيين المستقلّين فقط

8. حقّ المشاركة في الإضرابات القانونية

تنصّ المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على ما يلي:

1. «تتعهّد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(...)

(د) **حقّ الإضراب**، شريطة ممارسته وِفقاً لقوانين البلد المعني.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.
3. **ليس في هذه المادة أي حكم يُجيز للدول الأطراف في** اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حقّ التنظيم النقابي **اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تُخلّ بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية**».

يحقّ للمصوّرين الصحافيين تنظيم الإضرابات القانونية والمشاركة فيها. من المهمّ التفكير في سيناريو يُقدم فيه جميع المصوّرين الصحافيين على الإضرابات، على غرار إضرابات بقية أصحاب المهن في لبنان، كالمعلّمين وسائقي سيارات الأجرة. في حال أقدم المصوّرون الصحافيون على الإضراب، ستُنشر الأخبار من دون أي صور أو فيديوهات، بل بواسطة النص فقط. فيطرح سؤال نفسه: هل سيستمر الناس بمطالعة الأخبار؟ هل سيقرأون النشرات الإخبارية أو النصوص على منصّات وسائل التواصل الاجتماعي؟

يُسلّط هذا السيناريو الضوء على دور المصوّر الصحافي الأساسي الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وهو دور غالباً ما يُستخف به وِفق ما أكّدته أكثرية المشاركين خلال المقابلات. فقد أفاد أحدهم بما يلي: «تعتمد المؤسسات الإعلامية بشكل كامل على الصور والفيديوهات، لكنّ الحلقة الأضعف تبقى دوماً المصوّر الفوتوغرافي. فدائماً ما يُلام هذا الأخير على أي خطأ». كما أتى مشاركان آخران على ذكر المشكلة المتعلّقة بلَوْم المصوّر.

التحدّيات الإضافية

لا يُسلّط هذا التقرير الضوء على الحقوق العديدة غير المضمونة للمصوّرين الصحافيين فحسب، بل يتناول تحدّيات أخرى أيضاً، كواجب الحصرية والولاء والوفاء، فضلاً عن التحدّيات التي تواجه نقابة المصوّرين الصحافيين.

1. واجب الحصرية والولاء والوفاء

وِفقاً لأبرز النتائج المتأتّية عن المقابلات، لا يحقّ للعديد من الموظفين الذين يجنون رواتب متدنّية جداً العمل كمستقلّين. ينطبق هذا الأمر بشكل خاص على الأشخاص الذين يعملون كمصوّرين صحافيين منذ أكثر من 12 عاماً. فبعضهم لا يملك الوقت للعمل كمصوّر مستقلّ لأنّ التزاماته في المؤسسة الإعلامية تستحوذ على كل وقته، في حين أنّ البعض الآخر لا يحقّ له ذلك بكل بساطة. وأضاف أحد المشاركين: **«وفوق انتهاك كل حقوقنا الاجتماعية والاقتصادية، لا يُسمح لنا حتى بإيجاد متنفّس لنا والعمل كمستقلّين!»**.

من الضروري التمييز بين مبدأ عدم المنافسة ومبدأ الحصرية. فيعني مبدأ عدم المنافسة، كما في المهن الأخرى، عدم السماح للموظف بالعمل لصاحب عمل منافس (ويكون في هذه الحالة مؤسسة إعلامية أخرى)، أو إنشاء شركة منافسة، ويكون ذلك عادةً ضمن منطقة جغرافيّة معيّنة وخلال فترة زمنية محدّدة بعد انتهاء عمل الأجير. على سبيل المثال، لا يمكن لمصوّر صحافي يعمل في مؤسسة إعلامية ما العمل في مؤسسة إعلامية أخرى إذا كانت كلتاهما تغطّيان المواضيع نفسها ولديهما نطاق العمل نفسه. لكن هذا لا يعني أنّ المصوّر الصحافي لا يستطيع العمل، كمصوّر مستقلّ، على مشروع مختلف عن العمل الذي يُنجزه في إطار المؤسسة. من هذا المنطلق، ينبغي السماح للمصوّر الصحافي بالعمل بشكل مستقلّ إذا كان هذا الأمر لا يتنافس مع عمله في المؤسسة. فضلاً عن ذلك، في ظل الرواتب المتدنّية التي يتلقّاها المصوّرون الصحافيون حالياً، يُشكّل العمل المستقلّ وسيلةً للاستمرارية بالنسبة إلى العديد منهم، وطريقة لتأمين دخل أكبر، وِفق ما شرحه العديد من المشاركين الذين يعملون كمستقلّين.

ينصّ **واجب الحصرية** على أنّ «البائع مُلزم بالترويج للمنتجات أو الخدمات المتّفق عليها فقط، والتماسها، وبيعها. يفرض [هذا الواجب] قيوداً على البائع، فيمنعه من إبرام اتفاقات مع شركات أخرى يمكن أن تُعتبر منافسةً».[32] على سبيل المثال، على المصوّر الصحافي ألا يستخدم المواد التي أعدّها أو تلقّاها خلال عمله مع المؤسسة للمشاريع التي يُنجزها بصورة مستقلّة. بعبارة أخرى، إذا لم تكن الصور والفيديوهات التي التقطها المصوّر الصحافي أثناء عمله في المؤسسة الإعلامية هي نفسها التي يستخدمها لعمله المستقلّ، فعندها لن يكون هناك أي إخلال بهذا الواجب.

2. تحدّيات النقابة

تواجه نقابة المصوّرين الصحافيين في لبنان عدّة تحدّيات تُخلّف تأثيراً مباشراً على عملهم. ومن هذه التحدّيات، عدم توفّر الميزانية المطلوبة، وغياب التأمين، والمعدّات اللازمة لعمل المصوّرين الصحافيين، وعدم وجود علاقة متواصلة مع المانحين الدوليين، والقيود المفروضة على مشاركة مجموعات معيّنة، كالمصوّرين العاملين مع وسائل الإعلام الإلكترونية والمصوّرين الأجانب العاملين في لبنان. تعود كل هذه التحدّيات إلى الأنظمة الداخلية القديمة التي تعتمدها النقابة منذ 1994، وعدم تنظيم مهنة المصوّرين الصحافيين.

لكنّ النقابة باشرت مؤخراً بخطة لتوفير التأمين الصحي للمصوّرين الصحافيين في 2023. وعلى رغم هذه الجهود، أشارت **أكثرية المشاركين (58%) إلى أنّ النقابة لا تؤدي دوراً ملحوظاً في حماية حقوق المصوّرين الصحافيين في لبنان.**[33] فاستشهد العديد ممّن أجاب بـ «كلا» بالنظام السياسي الفاسد وعدم استعداده لترك النقابة تمارس عملها.

32 Upcounsel, "Exclusivity Clause", https://www.upcounsel.com/exclusivity-clause, consulted in February 2023.

33 الملحق 1- السؤال 7: هل تؤدي النقابة دوراً في حماية حقوق المصوّرين الصحافيين والدفاع عنهم في لبنان؟

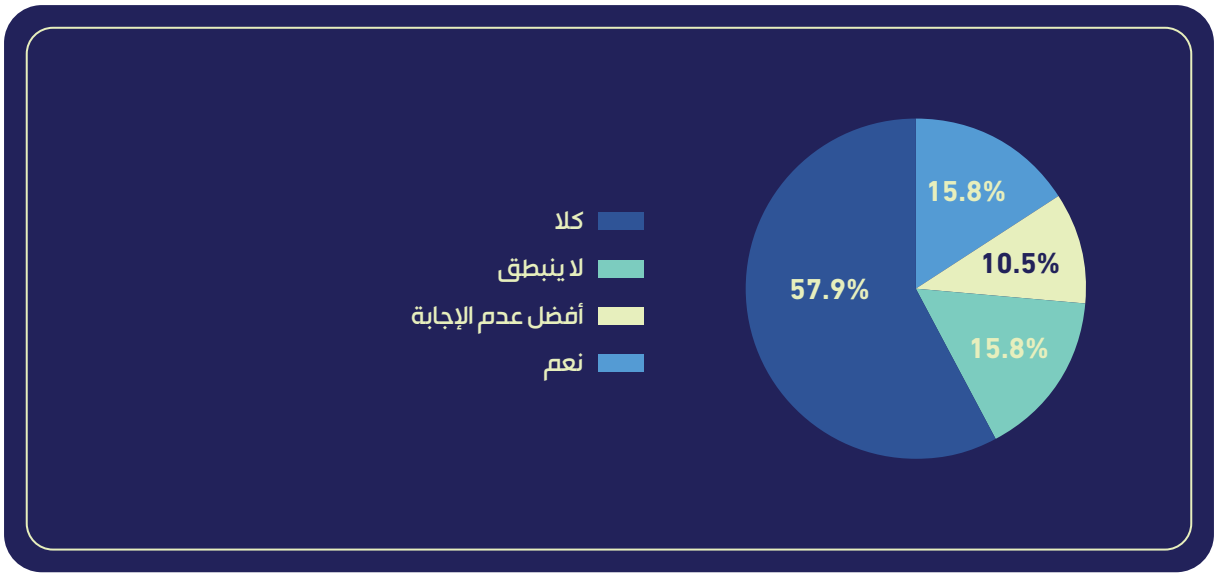

الرسم 21. دور النقابة في حماية حقوق المصوّرين الصحافيين

3. رؤية مستقبلية سلبية بشكل عام

عندما سُئل المشاركون عما إذا كانوا يعرفون ما هي حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، أجاب 68% منهم بـ «كلا» (السؤال 8).[34]

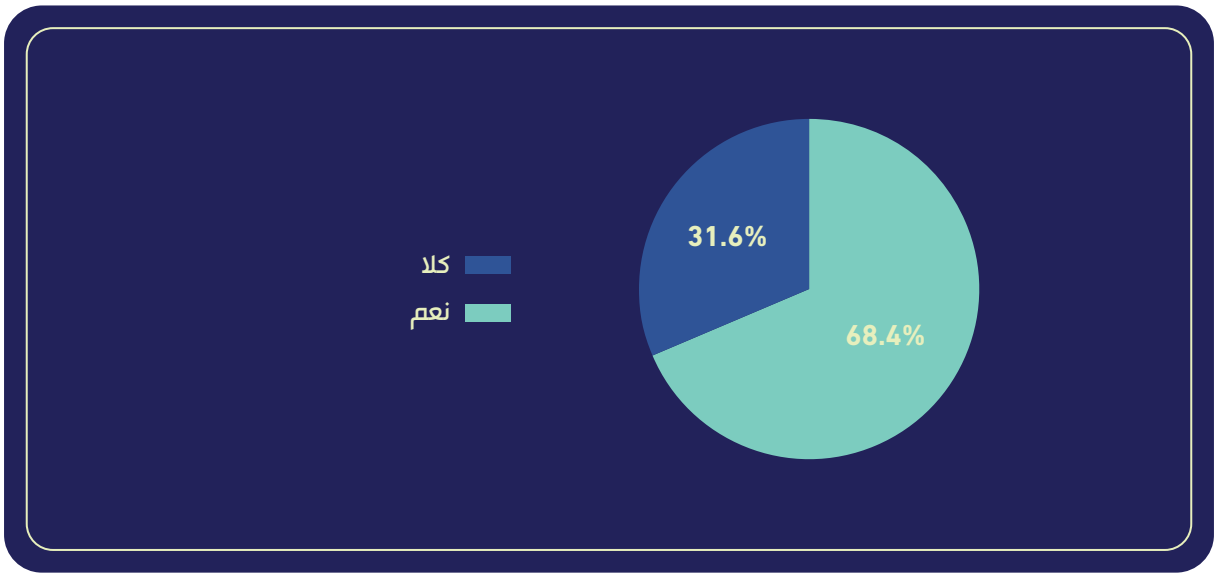

الرسم 22. مدى الإلمام بالحقوق

بعد أن أُحيط المشاركون علماً بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية بإيجاز، طُلب منهم تقييم مدى تمتّعهم بهذه الحقوق على مقياس من 0 إلى 10 (السؤال 10). يوضح الرسم أدناه كيف أجابوا.

34 الملحق 1- السؤال 8: كمصوّر صحافيّ، هل تعرف ما هي حقوقك الاجتماعية والاقتصادية في لبنان؟

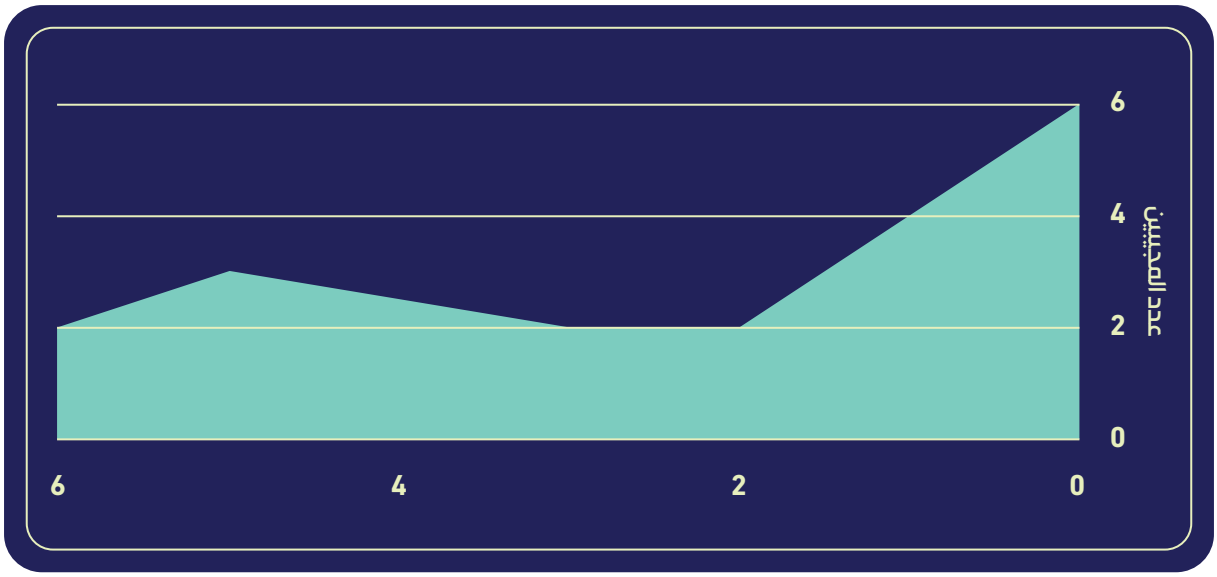

الرسم 23. تقييم مدى التمتّع بالحقوق

كانت التبريرات التي قدّمها المصوّرون الصحافيون للتصنيفات متنوّعة، وضمّت إجابات مثل:

«10/0 لأننا نعيش وِفق شريعة الغاب في البلدان العربية».

«10/0 لأنني لا أتمتّع حتى بـ3% من حقوقي».

«10/3 وأعرف أنني كريم جداً بهذا التصنيف».

«10/0 تماماً كوضع المصوّرين الصحافيين في سائر البلدان العربية الأخرى».

بهدف تحسين مدى حصول المصوّرين الصحافيين في لبنان على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز حمايتهم القانونية، تقترح مؤسسة سمير قصير الشروع بتطبيق خطّتَي العمل المعروضتين في القسم التالي من هذا التقرير.

الإطار القانوني لنقابة المصوّرين الصحافيين

1. مقارنة دوليّة

«سيدز» (نواة) للمبادرات القانونية هي منظمة لبنانية غير ربحية تهدف إلى نشر التوعية بشأن الحقوق القانونية، والدفاع عن إصلاح القوانين، كما إنها أحد شركاء مؤسسة سمير قصير. تولّت «سيدز» مراجعة النظام الداخلي الحالي لنقابة المصوّرين الصحافيين في لبنان، ومقارنته بالإطار القانوني للمصوّرين الصحافيين في تونس وفرنسا، وهما دولتان تُعتبر فيهما حقوق الصحافيين راسخةً بشكل أفضل نسبياً.

اقترحت «سيدز» إجراء تعديلات وإدخال إضافات لضمان أن تكون حقوق المصوّرين الصحافيين وواجباتهم محدّدة بوضوح ومدرجة ضمن إطار قانوني في لبنان. لتحقيق هذا الأمر، أُجريت مقارنة بين أنظمة النقابات في لبنان، وفرنسا، وتونس، وهما دولتان أوروبية وعربية على التوالي تمتثلان في نصوصهما لأفضل الممارسات في مجال حرية الصحافة، مع الأخذ بعين الاعتبار المنحى السلبي الذي تتّجه فيه الأمور في تونس منذ تموز/يوليو 2021. تهدف هذه المقارنة إلى تقديم اقتراحات من أجل تحسين النظام الأساسي والنظام الداخلي لنقابة المصوّرين الصحافيين اللبنانية، وهي تغطي مواضيع مثل:

1. النقابات العمالية المختلفة التي تمثّل المصوّرين الصحافيين
2. الانضمام إلى النقابة
3. الهيئات المختلفة ضمن النقابة
4. حقوق أعضاء النقابات
5. واجبات الأعضاء وعواقب أي انتهاك
6. تمويل النقابة
7. مدوّنة الأخلاقيات

1.1 التمثيل النقابي للمصوّرين الصحافيين في لبنان وفرنسا وتونس

	لبنان	فرنسا	تونس
النقابات العمالية	نقابة المصوّرين الصحافيين في لبنان	النقابة الوطنية للصحافيين ملاحظة: بالإضافة إلى النقابة الوطنية للصحافيين التي تضمّ المصوّرين الصحافيين، هناك عدّة هيئات أخرى تعمل في مجال التصوير الصحافي: الاتحاد الفرنسي للتصوير الفوتوغرافي والمهن المتعلّقة بالصور، جمعية المصوّرين الفوتوغرافيين والكتّاب والصحافيين، النقابة الوطنية لوكالات التصوير الفوتوغرافي، النقابة الوطنية للمصوّرين الفوتوغرافيين، اتّحاد المصوّرين الفوتوغرافيين والكتّاب المحترفين.	النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين
أنظمة النقابة	النظام الأساسي النظام الداخلي	النظام الأساسي النظام الداخلي مدوّنة الأخلاقيات الاتفاق الجماعي الخاص بالصحافيين	النظام الأساسي النظام الداخلي ميثاق الشرف

	لبنان	فرنسا	تونس
أهداف النقابة	• حماية المهنة، وتشجيعها، ورفع مستواها، والدفاع عن مصالحها، والعمل على تقدّمها في جميع الأوجه الفنية والتقنية. • تمثيل ورعاية مصالح المصوّرين، والمدافعة عنهم وعن حقوقهم. • تحسين الأوضاع المعيشية والاجتماعية للمصوّرين الفوتوغرافيين. • تنظيم دورات وحلقات دراسية لتعليم فنّ التصوير الصحافي وتشجيع هذا الفن في أوساط الشباب والطلبة. • رعاية المعارض الفنية • توثيق عرى التعاون بين المصوّر وأصحاب المطبوعة؛ وتنظيم الإنتاج وتحسينه. • تقديم المساعدات المهنية والمادية لأعضاء النقابة ضمن الإمكانيات المتوفرة لها. • إقامة مهرجانات فنية تهدف إلى شرح عمل المصوّر وأهمية دوره في بناء المجتمع، والدفاع عنه. (المادة 3 من النظام الأساسي)	• الدفاع عن المصالح الأخلاقية والمالية الفردية للأعضاء • حماية المصالح المشتركة لجميع الصحافيين. • تعزيز أخلاقيات النقابة وكرامتها وضمان التضامن بين جميع الأعضاء. (المادة 3 من النظام الأساسي)	• الدفاع عن حقوق الصحافيين المعنوية والمالية، خاصةً بحمايتهم من كل التجاوزات للقانون والضغوط التي يتعرّضون لها في ممارستهم لمهنتهم. • صيانة المهنة الصحافية وضمان احترام ميثاق شرفها • الدفاع عن حرية الرأي والتعبير وخاصة حرية الإعلام والصحافة. • تمثيل الصحافيين في المفاوضات الاجتماعية وإبرام الاتفاقيات باسمهم. (الفصل 2 من النظام الأساسي)

2.1 أنظمة عضوية النقابة في لبنان وفرنسا وتونس

	لبنان	فرنسا	تونس
الشروط المطلوبة للانضمام إلى النقابة	• تضمّ النقابة الأشخاص الذين يمارسون مهنة التصوير الصحافي. (المادة 2 من النظام الأساسي) • يحقّ لكل من يمارس مهنة التصوير الصحافي بمختلف أنواعه الانتساب إلى النقابة (سواء كان رجلاً أم امرأة) إذا كان مستوفياً للشروط القانونية التالية: • أن يكون من الجنسية اللبنانية. • أن يكون متمتّعاً بحقوقه المدنية. • أن يمارس المهنة وقت تقديم الطلب. • أن يكون قد أتمّ الثامنة عشرة من عمره. • ألا يكون محكوماً بجناية أو بجرم شائن. • أن يكون لديه إفادة عن نشاطه في حقل التصوير الصحافي. • أن يكون قد مضى على ممارسته التصوير الصحافي ما يزيد عن سنة. • ألا يكون موظفاً في القطاع العام. (المادة 2 من النظام الداخلي) بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للمصوّر الصحافي الانضمام إلى النقابة لكن ينبغي أن يكون حائزاً على إجازة عمل قانونية وبطاقة إقامة صالحة. (المادة 10 من النظام الداخلي)	• يمكن لأي صحافي محترف يرغب في الامتثال لأنظمة النقابة أن ينضمّ إلى هذه النقابة (بمن فيهم المصوّرون الصحافيون). • يُحظّر التمييز بين الصحافيين الأعضاء في النقابة على أساس انتمائهم إلى منظمة معيّنة، بصرف النظر عن توجّهها السياسي أو الفلسفي أو الديني. • يلتزم الصحافيون المسجّلون في النقابات بالمبادئ الأساسية للديمقراطية واحترام الإنسان. (المادة 2 من النظام الأساسي) • يُسمح لأي شخص بالانضمام إلى النقابة شرط إثباته أنه صحافي محترف،[35] أو لديه مهنة مشابهة،[36] أو منصب فخري كصحافي. • لا يجوز للطلاب الذين لا يزالون يدرسون في مراكز التدريب المهني الانضمام إلى النقابة. (المادة 5 من النظام الأساسي) • يجب أن تتضمّن استمارة الطلب اسم الصحافي، وشهرته، وتاريخ ميلاده، ومكان إقامته، ورقم بطاقته المهنية (الصادرة عن لجنة متخصصة[37])، والواجبات التي يؤديها صاحب الطلب، والشركة التي يعمل فيها إذا لم يكن صحافياً مستقلاً. • يمكن قبول استمارة الطلب الخاصة بصحافي لا يملك بطاقة هوية مهنيةً، بشكل مؤقت، في حالات نادرة، شرط أن يكون الصحافي قد قدّم طلباً للحصول على بطاقة، أو أن يكون طلبه قيد الدرس بعد أن يكون المعنيون قد رفضوا إصدارها.	تضمّ النقابة: • أعضاء عاملين[38] • أعضاء منتسبين[39] • أعضاء شرفيين[40] يمكن للصحافي المحترف الانضمام إلى النقابة. الصحافي المحترف في تعريف النقابة «هو الذي يشتغل بصفة أصلية ومتواصلة ومنتظمة في تحرير مؤسسة إعلامية سواء كانت مكتوبة أو إذاعية أو تلفزية أو رقمية أو في وكالة الأنباء لقاء أجر يمثل مورده الأساسي الذي يجب ألا يقل عن 90 بالمائة من مداخيله المالية ويعتبر المراسل بتونس الذي تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة، صحافياً محترفاً. كما يعتبر صحافياً محترفاً ممن تتوفر فيهم مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل الرسامون اليدويون الصحافيون والمصورون الصحافيون والموثقون الصحافيون». (الفصل 5 من النظام الداخلي) لا يسقط انخراط العضوية عند طرد الصحافي تعسفياً.

35 وفقاً للمادة ل7111-3 من قانون العمل الفرنسي، الصحافي المحترف هو أي شخص يرتكز نشاطه الأساسي والمنتظم والمدفوع على ممارسة مهنته في وكالة صحافية واحدة أو أكثر، أو منشورات يومية ومجلات، أو وكالات أنباء، ويُعتبر ذلك مصدر الدخل الرئيسي لهذا الشخص.

36 يُعامل المصوّرون الصحافيون بالطريقة نفسها كالصحافيين المحترفين.

37 اللجنة المعنية ببطاقات هوية الصحافيين المحترفين. http://www.ccijp.net/.

38 العضو العامل هو الذي يمارس عملاً صحافياً ويباشره بصورة فعلية ومنتظمة ودائمة في مؤسسة صحافية أو بصورة مستقلّة في عدّة مؤسسات والحاصل على إجازة على الأقلّ ويكون مورده الأساسي متأتّياً من ذلك العمل وفق التشريع الجاري. (الفصل 7 من النظام الأساسي). يكون عضواً عاملاً من توفّرت فيه وجوباً مقتضيات الفصل الخامس من النظام الداخلي والفصل الثامن من النظام الأساسي والعامل بمؤسسة إعلامية وصرّح المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين بقبول انخراطه. كما يعتبر عضواً عاملاً الصحافي العامل بصفة حرّة (الفصل 7 من النظام الداخلي.

39 يكون عضواً منتسباً كل من يقوم بعمل صحافي ولا تنطبق عليه شروط العضو العامل. كما تسند صفة عضو منتسب لطلبة اختصاص الصحافة والاتصال والإعلام. وتُسند صفة عضو منتسب إلى الصحافي المتقاعد إذا انقطع عن ممارسة المهنة. (الفصل 11 من النظام الداخلي).

40 يُعتبر عضواً شرفياً المساهم بصفة متواصلة في إنتاج صحافي، ممن لا تنطبق عليهم مقتضيات الفصل الثامن من النظام الأساسي والفصول الخامس والعاشر والحادي عشر من النظام الداخلي. ولا يقلّ معلوم الانخراط الشرفي عن خمسين ديناراً. ويمكن لأساتذة اختصاص الصحافة والاتصال والإعلام الحصول على صفة عضو شرفي. (الفصل 12 من النظام الداخلي).

الطعن في قرار رفض الانتساب إلى النقابة	يمكن الاعتراض على قرار الرفض أمام وزارة العمل. (المادة 12 من النظام الداخلي)	يجب أن يكون الرفض مبرراً. يمكن الطعن في القرار أمام السلطات المختصة قبل إحالة الأمر إلى الجمعية العامة. (المادة 5 من النظام الأساسي)	يمكن الطعن في القرار أمام المجلس التنفيذي للنقابة. (الفصل 9 من النظام الداخلي)

3.1 هياكل النقابة في لبنان وفرنسا وتونس

لبنان	فرنسا	تونس
• **مجلس النقابة** يتكوّن مجلس النقابة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرّي. (المادتان 41 و68 من النظام الداخلي) تُقدّم الاعتراضات على الانتخابات إلى دائرة النقابات في وزارة العمل. (المادة 80 من النظام الداخلي) يتولّى مجلس النقابة سائر الأمور التي تُحقّق أهداف النقابة ويسهر على مصالح وحقوق أعضائها، وينفّذ مقررات الجمعية العمومية. (المادتان 46 و51 من النظام الداخلي) • **الجمعية العمومية** تتألّف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المنتسبين للنقابة الذين سدّدوا الاشتراكات المتوجّبة عليهم. (المادة 26 من النظام الداخلي) تدخل في صلاحية الجمعية العمومية عدّة أمور، منها إبرام عقود العمل الجماعية، والموافقة على سياسة النقابة لجهة تحالفاتها النقابية، والاتحادية، والمهنية. (المادة 38 من النظام الداخلي). لكل عضو أو ذي مصلحة الاعتراض على قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجلس النقابة لدى وزارة العمل. (المادة 40 من النظام الداخلي)	• **الإدارات** تتبع للنقابة وهي منشأة على المستوى الإقليمي (حيث يُنتخب مجلس لتمثيلها). يُسند إلى مجلس الإدارة المهام التالية: • نقل المسائل ذات الأهمية العامة إلى المجلس الوطني، وتزويده بمعلومات بشأن أي وظائف شاغرة أو طلبات وظيفة، والاستمرار في تحديثه من خلال تعداد أنشطته، خاصة في ما يتعلّق بالدعاوى والمنازعات التي يمكن أن تُحال إليه، فضلاً عن الإجراءات المتّبعة والحلول التي يتمّ التوصل إليها. • نشر المعلومات والوثائق ذات الأهمية العامة التي يرسلها المجلس الوطني. (المادتان 8 و9 من النظام الأساسي) يجب أن تضمن كل إدارة تمثيلاً عادلاً ضمن هيئاتها للصحافيين العاملين خارج فرنسا وأولئك العاملين بشكل مستقلّ. • **مؤتمر النقابة الوطنية** تعقد النقابة الوطنية مؤتمرها مرةً سنوياً على الأقل، ويمكن لأيّ من أعضائها حضوره. يمكن عقد مؤتمر استثنائي عند الاقتضاء. (المادة 11 من النظام الأساسي)	• **المجلس التنفيذي** يتكوّن من تسعة أعضاء منتخبين. مهمّته إدارة شؤون النقابة (الفصل 13 من النظام الأساسي). يعالج نائب رئيس المجلس التنفيذي كل الملفات المتعلّقة بالحرّيات وحقوق الإنسان. (الفصل 16 من النظام الأساسي) يستعين المجلس التنفيذي بعدّة لجان متخصّصة، مثل **لجنة أخلاقيات المهنة، لجنة الحرّيات ولجنة المفاوضات الاجتماعية**. (الفصل 29 من النظام الأساسي) تساعد لجنة الحرّيات المكتب التنفيذي على تقديم التصوّرات الضرورية للنهوض بالحرّيات الصحافية وحرية الرأي والتعبير ونشر ثقافة حقوق الإنسان. كما تُعدّ سنوياً مشروع تقرير حول أوضاع الصحافيين والحرّيات الصحافية في تونس. (الفصل 35 من النظام الداخلي) • **فروع النقابة** يتمّ اختيار فروع النقابة من قِبل المؤسسات الإعلامية المتشابهة النشاط حيث يعمل عدد معيّن من أعضاء النقابة، أو الفروع الإقليمية بالنسبة إلى الأعضاء غير المنضوين في فرع محدّد لمؤسسة. (الفصل 25 من النظام الأساسي) يتكوّن في كل جهة أو مؤسسة صحافية، لا يقلّ فيها عدد الصحافيين من الأعضاء العاملين عن عشرين عضواً، فرع لتمثيل المنخرطين في الجهة أو المؤسسة وتناول مشكلاتهم المهنية والاجتماعية والعمل على حلّها بالتنسيق مع المكتب التنفيذي. (الفصل 25 من النظام الداخلي)

لبنان	فرنسا	تونس
	يناقش المؤتمر التقارير الأخلاقية والمالية. كما يتناول المسائل التي تهمّ النقابة. (المادة 12 من النظام الأساسي) • **اللجنة الوطنية ضمن النقابة** اللجنة الوطنية ضمن النقابة هي لجنة منتخبة، يتوزّع أعضاؤها بشكل متساوٍ بين الرجال والنساء. تتمتّع اللجنة بسلطة واسعة تُخوّلها إدارة مصالح النقابة، بما يتوافق مع التوجيهات التي يعتمدها المؤتمر، وضمن إطار النظام الأساسي والنظام الداخلي. (المادة 13 من النظام الأساسي) • **المجلس الوطني للنقابة** المجلس الوطني للنقابة هو هيئة منتَخبة، يتوزّع أعضاؤها بشكل متساوٍ بين الرجال والنساء. وهو مسؤول عن تطبيق قرارات المؤتمر واللجنة الوطنية، يمثّل النقابة، ويتصرّف بالنيابة عنها عند الاقتضاء. (المادة 14 من النظام الأساسي)	يمكن للصحافيين العاملين في مؤسسة أو جهة لا يتجاوز عدد الصحافيين فيها العشرين أن ينتخبوا مندوباً عنهم بحضور عضو مكتب النقابة. ويمكن للعضو المندوب أن يحضر اجتماعات المكتب التنفيذي الموسّع بصفة ملاحظ. (الفصل 26 من النظام الداخلي) • **المكتب التنفيذي الموسّع** يتكوّن داخل النقابة هيكل مساعد للمكتب التنفيذي يُسمّى المكتب التنفيذي الموسّع. (الفصل 28 من النظام الأساسي) • **المؤتمر الوطني** يتكوّن المؤتمر الوطني من جميع المنخرطين الحاملين لصفة عضو عامل. (الفصل 31 من النظام الأساسي)

4.1 حقّ المشاركة في النقابات العمالية في لبنان وفرنسا وتونس

لبنان	فرنسا	تونس
• **حقّ التصويت والترشّح ضمن مجلس النقابة** حقّ الانتخاب والترشّح محصور بالأعضاء اللبنانيين وحدهم من الفئة «أ».[41] ولا يحقّ الاشتراك في الانتخاب إلا للأعضاء من الفئة «أ» الذين سدّدوا كامل بدلات اشتراكاتهم في المهل المحدّدة. (المادة 69 من النظام الداخلي) عضو الفئة «ب»[42] لا يحقّ له الانتخاب والترشيح لعضوية المجلس، إنما يحقّ له حضور الجمعيات العمومية والمشاركة في المناقشة دون حقّ التصويت. (المادتان 6 و9 من النظام الداخلي) • **حقوق الأعضاء الأجانب بالمشاركة في النقابات العمالية** • يحقّ للأعضاء الأجانب أن ينتدبوا أحدهم لكي يمثّلهم ويدافع عنهم لدى مجلس النقابة. (المادة 69 من النظام الداخلي) • حضور الجمعيات العمومية والمشاركة في المناقشة. (المادة 6 من النظام الداخلي)	لا يجوز للأعضاء الذين لا يزالون يرتادون مراكز التدريب المهني الانضمام إلى النقابة. (المادة 5 من النظام الأساسي)	• **حقّ التصويت** للعضو العامل وحده حقّ التصويت خلال الجلسات العامة والمؤتمرات العادية والاستثنائية. (الفصل 7 من النظام الأساسي) • **حق المشاركة** يشارك العضو المنتسب في أنشطة النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين غير التقريرية. لا يمكنه بأي وجه المشاركة في المؤتمرات والجلسات العامة بصفة ناخب أو منتخب أو مقرّر. (الفصل 13 من النظام الداخلي) • **تشكيل اللجان** يمكن للمكتب التنفيذي تكوين لجان خاصة من الأعضاء المنتسبين والشرفيين لتنشيط نوادي النقابة. (الفصل 14 من النظام الداخلي)

41 الأعضاء من الفئة «أ» هم المصوّرون الذين يمارسون مهنة التصوير الصحافي منذ أكثر من 3 سنوات إن في الصحف أو في نشرات الأخبار المتلفزة والذين يعملون خارج إطار الاستديوهات. (المادة 3 من النظام الداخلي)

42 أعضاء الفئة «ب» هم المصوّرون الذين لم يمضِ على امتهانهم المهنة مدة 3 سنوات. (المادة 4 من النظام الداخلي)

5.1 واجبات أعضاء النقابة وعواقب الانتهاكات في لبنان وفرنسا وتونس

	لبنان	فرنسا	تونس
واجبات الأعضاء	• يُحظّر على الأعضاء بحث أي موضوع طائفي أو سياسي في أي اجتماع تعقده النقابة (المادة 4 من النظام الأساسي) • تسديد الاشتراكات • تقديم لائحة بنشاطه التصويري في نهاية كل سنة. في حال عدم تقديم لائحة النشاط، على مجلس النقابة توجيه كتاب خطّي يذكّره بضرورة تقديم لائحة النشاط خلال مهلة شهر إضافي. يتمّ تجميد عضويته من النقابة لحين تقديم هذه اللائحة. وإذا ثبت لدى المجلس أنّ العضو ترك المهنة، عندئذ يتّخذ القرار المناسب بفصله. (المادة 20 من النظام الداخلي) لا تسري الفقرتان المتعلّقتان بالمهلة الزمنية على المصوّرين المسافرين للخارج في مهمات تصويرية شرط أن يكون المجلس على علم بسفرهم. (المادة 21 من النظام الداخلي)	• المشاركة في كل أنشطة النقابة، وحضور الجلسات، وتنفيذ المهام المسندة إليهم. • توفير الدعم الفردي والجماعي في الظروف كافة. • بذل العناية الواجبة في تطبيق التعليمات الصادرة عن المكتب الوطني. (المادة 4 من النظام الداخلي) • تسديد اشتراكات العضوية السنوية. ويتمّ فصل كل من يتأخر في تسديد الرسوم، من دون عذر شرعي. (المادة 6 من النظام الأساسي)	• يلتزم كل منخرط في النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين بدستور البلاد وبقيم الجمهورية والحرية والعدالة والديمقراطية وبالمساواة بين الجنسين وبعدم التمييز وبالدفاع عن الحرّيات الفردية والعامة وبالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. (الفصل 3 من النظام الداخلي) • يجب على كل منخرط في النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين الالتزام بكل ما جاء في النظام الأساسي والنظام الداخلي وبميثاق الشرف وبأخلاقيات المهنة ومرجعياتها ومدوّناتها وبالمواثيق ذات الصلة. (الفصل 4 من النظام الداخلي)
فصل الأعضاء	لمجلس النقابة تقرير فصل كل عضو: • يقوم بأعمال تخالف غاية النقابة أو قانونها الأساسي، أو نظامها الداخلي مخالفةً خطيرة. • يفقد أحد الشروط المطلوبة لقبول انتسابه. • يُخلّ بالموجبات المفروضة عليه في أنظمة النقابة. • يمتنع عن دفع الاشتراك بالرغم من الإنذار الخطّي الموجّه إليه. • ينشر بيانات تهدف إلى شقّ النقابة ومحاربة أعضائها. يمكن الاعتراض على قرار الفصل إلى وزارة العمل. (المادة 14 من النظام الداخلي)	كل عضو يتغيّب عن حضور جلسات الاجتماعات ثلاث مرات متوالية يُعتبر مستقيلاً. (المادة 14 من النظام الأساسي)	يفقد الشخص صفة العضوية في النقابة إذا: • استقال العضو من النقابة. • لم يُجدّد انخراطه في النقابة. • التحق الصحافي بمؤسسة غير صحافية. • ارتكب العضو خطأً فادحاً ينال من شرف المهنة حسبما ينصّ عليه النظام الداخلي وميثاق الشرف. تُجمّد عضوية كل من صرّح المكتب التنفيذي بارتكابه غلطة فادحة تنال من ميثاق الشرف إلى حين عرض الأمر على المكتب التنفيذي الموسّع خلال أول اجتماع له. ويمكن لمن صرّح المكتب التنفيذي الموسع بفقدان عضويته أن يطعن في القرار لدى المؤتمر. (الفصل 8 من النظام الأساسي و15 من النظام الداخلي)

	لبنان	فرنسا	تونس
فصل الأعضاء	• تسقط العضوية أيضاً إذا قُبلت استقالة العضو. • يُعتبر عضو النقابة مستقيلاً إذا تغيّب عن حضور ثلاث جلسات متوالية يكون قد دُعي إليها ومن دون عذر شرعي. فيصدر قرار بذلك عن مجلس النقابة بعد دعوته للاستماع إليه. (المادة 45 من النظام الداخلي)		• بالنسبة إلى أعضاء المجلس التنفيذي، يمكن تجميد عضويتهم إذا صادق على ذلك ثلاثة أرباع أعضاء المجلس التنفيذي الموسّع. (الفصل 23 من النظام الداخلي) • كل عضو في المكتب التنفيذي يتغيّب عن حضور جلسات المكتب ثلاث مرات متوالية من دون عذر شرعي يُعتبر مستقيلاً. (الفصل 21 من النظام الأساسي)
اتّخاذ إجراءات تأديبية بحقّ الأعضاء		أي عضو يتسبّب أو يحاول التسبّب بضرر أو يتعرّض لمصالح النقابة يُحال إلى الهيئة التأديبية. وتكون هذه الأخيرة مسؤولة عن التحقيق في انتهاكات النظام الأساسي، أو النظام الداخلي، أو ميثاق الشرف. ويمكنها أن تقرّر فرض الإجراءات التالية على العضو المُحال إليها: • حظر مؤقت على ممارسة السلطة المفوّضة. • تعليق العضوية بشكل مؤقت • الفصل الدائم. يمكن الطعن في القرارات الصادرة لدى المؤتمر. (المادة 7 من النظام الأساسي)	

6.1 تمويل النقابة في لبنان وفرنسا وتونس

لبنان	فرنسا	تونس
تتألّف واردات النقابة من: • رسوم الانتساب • رسوم الاشتراكات • التبرّعات والهبات والإعانات المالية التي تُقدّم للنقابة • ريْع المشاريع التي تُنشئها النقابة في سبيل تحقيق غايتها (المادة 22 من النظام الداخلي)	تتألّف واردات النقابة من: • رسوم الاشتراكات • رسوم الانتساب • المساهمات غير العادية التي يحدّدها المؤتمر بناءً على اقتراح المكتب الوطني، بعد التشاور مع اللجنة الوطنية • المنح والهبات بناءً على موافقة المكتب الوطني (المادة 15 من النظام الأساسي)	تتأتّى موارد النقابة من معاليم اشتراكات وتبرعات منخرطيها ومن التمويل العمومي غير المشروط ومن المنح والعطايا والهبات التي تُقدَّم لها من جهات مانحة لا تُعادي حرية الإعلام. (الفصل 12 من النظام الأساسي)

7.1 ميثاق أخلاقيات النقابة في فرنسا وتونس

فرنسا (ميثاق الأخلاقيات)	تونس (ميثاق الشرف الخاص بالصحافيين)
يتّبع الاتحاد الوطني للصحافيين في فرنسا ميثاق أخلاقيات يحمي حقوق الصحافيين أثناء ممارستهم مهنتهم، ويحدّد القواعد المتعلّقة بطرق ممارسة هذه المهنة. من أبرز الأفكار الواردة في هذا الميثاق ما يلي: • حقّ الجمهور في الوصول إلى معلومات قيّمة، شاملة، مجانية، مستقلّة وتعدّدية (تعكس مختلف وُجهات النظر)، كما هو وارد في إعلان حقوق الإنسان والدستور الفرنسي. وتُعتبر هذه المسؤولية تجاه المواطنين أولوية قصوى. • تركّز مهنة الصحافة على البحث عن معلومات قيّمة، والتحقّق من صحتها، وإدراجها في سياقها، وترتيبها بحسب أهميتها، والتعليق عليها، ونشرها. ولا ينبغي إعطاء الأولوية لعاملي العجلة والحصرية على حساب التحقيق الجدّي وتقصّي الحقائق. • استقلالية العمل الصحافي وأهمية ضمان الأمن المالي والمعنوي للوصول إلى هذه الاستقلالية. يجب ضمان هذا الأمر بصرف النظر عن عقد العمل الذي يربط الصحافي بالمؤسسة التي يعمل فيها. • توفير المعاملة المتساوية للصحافيين الذين يعملون بشكل دوري والصحافيين المستقلّين. • ينبغي عدم إرغام الصحافي على تنفيذ مهمة أو التعبير عن رأي مخالف لقناعاته الخاصة، أو ضميره المهني، أو مبادئ ميثاق الأخلاقيات. • الصحافي حرّ في ممارسة مهنته. • يحقّ للصحافي الوصول إلى كافة مصادر المعلومات المتعلّقة بالقضايا العامة، ومراجعتها. يجب ضمان حماية هذه المصادر.	يُنظّم ميثاق الشرف الخاص بالصحافيين أخلاقيات المهنة. في ما يلي بعض من أبرز نقاطه: • يلتزم الصحافي بالسعي إلى الحقيقة وبالعمل على إبلاغها إلى الرأي العام في إطار حقّه في النفاذ إلى المعلومة. • يلتزم الصحافي بالدفاع عن حرية الصحافة ولا يقبل المهام التي لا تتلاءم مع ضوابط المهنة وأخلاقياتها. • يرفض الصحافي كل تشويه أو تحريف جزئي أو كلّي لأفكاره وأعماله الصّحفية. • يتعامل الصحافي مع المختلفين معه في الرأي بروح من التسامح وينسحب ذلك على صفحات التواصل الاجتماعي. • يعمل الصحافي باستقلالية ولا يقبلُ هدايا أو امتيازات خاصة مُقابل أداء المُهمة الإعلامية. • يرفض الصحافي استعمال صفته أو مسؤوليته لخدمة أغراض شخصية. • يلتزم الصحافي بكل ما نشر تحت إمضائه وبموافقته التامة ويرفضُ تبنّي أو توقيع الأعمال الصحافية الجاهزة. • يحترم الصحافي السرّ المهني ويرفض الإدلاء بمصادر معلوماته. • يلتزم الصحافي بالدفاع عن قيم المساواة بين الجنسين وبعدم التمييز وبالدفاع عن الحرّيات الفردية والعامة.

2. التعديلات المقترحة على النظام الأساسي والنظام الداخلي الخاصَّين بنقابة المصوّرين الصحافيين اللبنانية

«يجوز لمجلس النقابة طلب تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي على أن يُرسَل مشروع التعديل إلى أعضاء الجمعية العمومية قبل شهر من تاريخ الجلسة المقرّرة للنظر في التعديل. لا يجوز تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي إلا بموافقة ثلثَي أعضاء الجمعية العمومية ومصادقة وزارة العمل». (المادة 85 من النظام الداخلي لنقابة المصوّرين الصحافيين اللبنانية).

1.2 النظام الأساسي

1. إضافة تعريف للمصوّرين الصحافيين في المادة 2 على الشكل التالي:

«المصوّر الصحافي هو شخص يعمل بشكل منتظم في واحدة أو أكثر من المؤسسات الإعلامية، كالتلفزيون، أو الإذاعة، أو الإعلام المكتوب أو الرقمي، أو واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء، ويُعتبر ذلك مصدر الدخل الرئيسي لهذا الشخص. ويُعتبر المصوّر الفوتوغرافي المستقلّ الذي يمارس هذه المهنة مصوّراً صحافياً أيضاً».

2. إضافة الغايات التالية إلى المادة 3:

- السعي إلى تأمين التمثيل المتساوي بين الرجال والنساء في كافة هيئات النقابة.
- احترام الحقوق المالية والمعنوية للمصوّرين الصحافيين والدفاع عنها.
- متابعة التطوّرات التشريعية والاجتهادية في حقوق المؤلّف والصورة.
- الدفاع عن حرية الرأي والتعبير، خاصةً حرية الصحافة.
- حماية المصوّرين الصحافيين من المخالفات القانونية والضغوط أثناء العمل.
- تزويد المصوّرين الصحافيين بالدعم القانوني.

3. تعديل المادة 4 من خلال إضافة ضرورة امتثال النقابة وأعضائها لمبادئ الديمقراطية

تلتزم النقابة وأعضاؤها بحماية الدستور اللبناني، فضلاً عن مبادئ الديمقراطية، والحرية، والعدالة، وحقوق الإنسان.

4. إضافة مادة تتوسّع في حقوق المصوّرين الصحافيين

يتمتّع المصوّرون الصحافيون بالحقوق التالية:

- الحقّ في معرفة حقوقهم وواجباتهم بما يتوافق مع المعايير الدولية والقانون المحلي.
- الحقّ في حرية التعبير.
- الحقّ في الوصول إلى المعلومات ونشرها مع الالتزام بمبادئ المهنة.
- الحقّ في حرية التحرّك في مختلف أنحاء البلاد.
- الحقّ في حماية مصادرهم.
- الحقّ في التمتّع بالملكية الفكرية وحماية عملهم.
- الحقّ في التمتّع بالأمن المالي والمعنوي. يمكن ضمان هذا الحق من خلال:
  - تدريب المصوّرين وتزويدهم بالمعلومات حول كيفية حماية أنفسهم أثناء العمل خلال النزاعات أو الاضطرابات الأمنية.
  - تزويد المصوّرين الصحافيين وأفراد أُسرهم بالتأمين، عند الاقتضاء، في حال تعرّضهم للأذى أثناء ممارستهم واجباتهم.
  - تأمين المساعدة الطبية والنفسية والقانونية إذا تعرّض المصوّرون لأي أذى أثناء ممارستهم عملهم.
  - إعلام السلطات الأمنية والقضائية كلّما تعرّضت حقوق المصوّرين للتقويض.
  - طلب الدعم والحماية من القوى الأمنية أثناء ممارسة عملهم.
  - ضمان ألّا يُطلب من المصوّرين تنفيذ مهامّ في أماكن خطرة تنطوي على تهديدات واضحة.
  - ضمان عدم إرغام المصوّرين على تنفيذ مهمة أو التعبير عن رأي يُخالف قناعاتهم الشخصية أو ضميرهم المهني أو مبادئ مدوّنة الأخلاقيات.

يمكن للنقابة أن تضمن هذه الحقوق كافة في عقود العمل الجماعية الموقّعة مع المؤسسات التي يعمل فيها المصوّرون الصحافيون.

5. إضافة مادة تُعرّف بالهيئات المختلفة التي تتشكّل منها النقابة:

تتألّف الهيئة التنظيمية للنقابة من ثلاث هيئات هي: المجلس، والجمعية العمومية، ومجلس المراجعة. يتألّف المجلس من اثني عشر عضواً ينتخبهم أعضاء النقابة بشكل ديمقراطي. وتتألّف الجمعية العمومية من جميع أعضاء النقابة الذين سدّدوا كامل بدلات اشتراكاتهم المستحقّة. أخيراً، يتكوّن مجلس المراجعة من ثلاثة أعضاء منتَخبين. ويحدّد النظام الداخلي طريقة إنشاء هذه الهيئات، ووظائفها، وأنشطتها.

2.2 النظام الداخلي

1. تعديل المادة 50:

يُكلّف أحد أعضاء المجلس بمسؤولية أخرى هي رصد حرية التصوير الصحافي في لبنان. يتولّى هذا العضو الإشراف على وضع التصوير الصحافي، وحرية المصوّرين الصحافيين في البلد، مع تعزيز الحرّيات الصحافية، وحرية الرأي، والتعبير، وثقافة حقوق الإنسان.

2. إضافة مادة خاصة بإنشاء فروع النقابة:

تُنشأ فروع للنقابة في كافة المؤسسات التي يعمل فيها أعضاء منتسبون إلى النقابة. فتمثّل هذه الفروع الأعضاء، وتنسّق مع المؤسسات لمعالجة المشكلات المهنية، والاجتماعية، والاقتصادية التي تواجه الأعضاء، وتعمل على حلّها.

3. إضافة مادة لتنظيم عمل مجلس المراجعة:

يُنشأ مجلس للمراجعة ضمن النقابة، ويتألّف من رئيس وعضوين، يُنتخبون لولاية أربع سنوات، استناداً إلى القواعد المتّبعة لانتخاب مجلس النقابة. تتمثّل مهمة هذا المجلس بالنظر في اعتراضات الأعضاء على عمل النقابة، كالطعن في الانتخابات، وقرارات المجلس والجمعية العمومية، ورفض طلبات العضوية، وقرارات فصل الأعضاء.

4. إضافة مدوّنة أخلاقيات إلى النظام الداخلي:

تهدف مهنة التصوير الصحافي إلى إنتاج ونشر صور تسرد وقائع الأحداث للجمهور، مع احترام حقوقهم بالوصول إلى معلومات قيّمة، وكاملة، وصحيحة، وموضوعية. من هذا المنطلق، يمتثل المصوّرون الصحافيون بالمبادئ والأخلاقيات المهنية التالية:

- يدافع المصوّر عن حقوق الإنسان، وخاصةً حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن حرية الصحافة.
- يحترم المصوّر كرامة الأفراد وحقوقهم أثناء العمل.
- يرفض المصوّر المهام التي تنتهك مبادئ المهنة ومدوّنة الأخلاقيات.
- يتحمّل المصوّر مسؤولية عمله المهني، حتى وإن نشره من دون ذكر اسمه، ولا ينسب الفضل لنفسه على عمل ينتمي إلى شخص آخر.
- يؤدي المصوّر واجباته باستقلالية، ودقة، وصدق، ونزاهة.
- يتحقّق المصوّر من صحة المعلومات ودقتها قبل نشرها.
- يتابع المصوّر مسار المعلومات التي ينشرها ويصحّح أي أخطاء يُمكن أن تنشأ.
- يرفض المصوّر أي محاولة لتشويه عمله أو تحريفه.
- لا يستغلّ المصوّر مكانته أو مسؤولياته تحقيقاً لمصالحه الشخصية.
- يلتزم المصوّر بالسرّية المهنية ويحافظ على سرّية مصادره عندما يرى ذلك مناسباً.
- يمتنع المصوّر عن المشاركة في ممارسات تُسبّب ضرراً مهنياً لزملائه أو تمنعهم من ممارسة مهنة التصوير الصحافي.

العقد النموذجي مع الزبائن

توصي مؤسسة سمير قصير باعتماد عقد نموذجي أُعدّ بالشراكة مع تحالف «ثقافة السلامة» (ACOS Alliance) ومنظمة «Frontline Freelance Register» ليكون نموذجاً لتنظيم العلاقة التعاقدية بين المصوّرين الصحافيين المستقلّين وزبائنهم.

1. نموذج اتفاقية نشر حرّ[43]

لا تُشكّل المعلومات المتاحة على هذا الموقع استشارة قانونية أو بديلاً عن استشارة قانونية، وإنّما يرمي النموذج إلى المساعدة في توقّع وتجنّب مشكلات قانونية معيّنة، وإتاحة الوصول للمعلومات التي قد تكون ذات فائدة لمقدّمي الأعمال الراغبين في تخصيص الوقت المطلوب لاستخدام تلك المعلومات، وعلى المستخدمين استشارة مستشارهم القانوني، وِفق ما يكون مناسباً لضمان أن تُتيح الاتفاقيات القائمة على هذا النموذج حماية حقوقهم التعاقدية بالشكل المطلوب.

وقد تعكس أو لا تعكس المعلومات المشمولة في النموذج أحدث التطورات القانونية، ولا يضمن تحالف ثقافة السلامة أية نتائج بعينها من استخدام هذا النموذج.

اتفاقية [مساهمة و] نشر حرّ («**الاتفاقية**»)، بتاريخ [▪]، في ما بين [▪] («**الشركة**»)، و [▪] («**المساهم في العمل**»)، ويُشار إليهما مجتمعَين بـ («**الطرفان**» أو «**الطرفين**»).

النموذج[44]

2. المهمة

قامت الشركة بموجب هذه الاتفاقية بتوظيف المساهم في العمل لإتمام المهمة، وقد قبِل المساهم العمل بموجبه في تلك المهمة، المتعلّقة بالعمل الموصوف في الملحق أ المرفق بهذه الاتفاقية، وِفق ما يتمّ تحديثه من وقت لآخر («▪▪▪▪▪»)، وذلك لأجل قيام الشركة بالنشر، طِبقاً للأحكام والشروط المبيّنة في هذه الاتفاقية. ويحقّ للشركة القيام أو عدم القيام بنشر الأعمال، حسب تقديرها، مع مراعاة التزاماتها الأخرى المبيّنة في هذه الاتفاقية.

43 جرت صياغة النموذج بشكل مرن ليناسب إلى حدّ وافٍ ظروف أي ارتباط معيّن وأية شركة يعمل معها أي مساهم فرد في الأعمال. وفي كامل النموذج، تظهر في [أقواس] اللغة التي قد لا تنطبق، أو التي يرجّح أن تستلزم تعديلاً لتناسب ظروفاً معيّنة، والتي يجوز حذفها أو تعديلها وفق ما يكون مطلوباً. وإذا كانت هناك عدّة خيارات بالنسبة لنص بعينه، فإن الخيار الذي يبدو عموماً محقّقاً لمصلحة المساهم في العمل يظهر باللون الأخضر، وأي خيار يُرجّح أن يخدم بشكل أقلّ المساهم في العمل إلا أنه من المرجّح أن يتناول مخاوف لدى الشركة، فإنه يظهر باللون الأزرق، وختاماً، فإن أي خيار يُرجّح أن يخدم بشكل أقلّ مصالح المساهم في العمل، إلا أنه في العديد من الحالات يُرجّح أن يكون مقبولاً لدى الشركة، فإنه يظهر باللون الأحمر. وفي الحالات التي تظهر تلك الخيارات، يجب تضمين واحد فقط منها في العقد النهائي. وقد جرت مراجعة النموذج حسب قوانين الإمارات العربية المتحدة، وهو لا يتناول تحديداً أموراً في مناطق غير الإمارات العربية المتحدة. وفي ظروف معيّنة، سيكون من المناسب إجراء مراجعة من جانب مستشار محلي، وبوجه خاص في ما يتعلّق بالملكية الفكرية - أو بأمور متّصلة بالتوظيف.

44 ننصح بمراجعة القانون/الولاية القضائية المعمول بها على أساس كل حالة على حِدة في كل دولة.

2. سداد الأتعاب[45]

[خيار السداد (أ):] [مقابل قيام المساهم في العمل بتسليم كامل الأعمال للشركة، على الشركة أن تدفع للمساهم في العمل مجمل أتعاب بمبلغ ____ دولار أميركي][46] («أتعاب النشر»).[47] وفي ما يتّصل بأتعاب النشر، على المساهم في العمل تضمين فاتورة في وقت تقديم الأعمال المكتملة. وتسدد أتعاب النشر خلال [ثلاثين (30) يوماً] في أعقاب تسلّم تلك الفاتورة. ولأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الأعمال «مكتملة»، أو قد وصلت إلى درجة «الاكتمال» في أول تاريخ (1) تفي فيه الأعمال بالحدّ الأدنى للمتطلّبات (كما هي محدّدة في الملحق أ)، و (2) يكون الأسبق من (أ) التاريخ الذي يكون قد تمّ فيه تقديم مسودات الأعمال من جانب المساهم في العمل للشركة، بما يستجيب بشكل معقول التنقيحات المقترحة من الشركة، و (ب) التاريخ الذي يصادف ____ يوماً بعد تقديم المسودة الأولى للأعمال.]

[خيار السداد (ب): [مقابل قيام المساهم في العمل بتأليف الأعمال، على الشركة أن تدفع للمساهم في العمل مجمل أتعاب قدره ____ دولار أميركي،[48] واجبة الدفع مقابل الأعمال («أتعاب النشر») على النحو التالي: في ما يتّصل بأتعاب النشر، على المساهم في العمل تضمين فاتورة، في وقت تقديم المسودة الأولى للأعمال، وعلى الشركة أن تُسدّد رسم تسليم يُعادل [ستين بالمئة (60%)] من أتعاب النشر («أتعاب أول تسليم») خلال [ثلاثين (30) يوماً]، في أعقاب تسلّم الشركة لتلك الفاتورة، وعليها أن تُسدّد نسبة [الأربعين بالمئة (40) %] المتبقّية من أتعاب النشر خلال [ثلاثين (30) يوماً] في أعقاب نشر الأعمال.

[خيار الدفع (ج):] [مقابل قيام المساهم في العمل بإنشاء الأعمال، على الشركة أن تُسدّد للمساهم في العمل مجمل أتعاب بمبلغ ____ دولار أميركي، واجبة الدفع مقابل الأعمال («أتعاب النشر»)، طِبقاً لأحكام هذا القسم 2:

أ) في ما يتّصل بأتعاب النشر، على المساهم في العمل تضمين فاتورة في وقت تقديم الأعمال.

ب) لدى قيام المساهم في العمل بتسليم الأعمال بما يفي بالحدّ الأدنى للمتطلّبات (على النحو المحدّد في الملحق أ)، تقوم الشركة [خلال خمسة عشر (15) يوماً] بتحديد ما إذا كانت ستختار نشر الأعمال أم لا. وإذا اختارت الشركة عدم نشر الأعمال بموجب إشعار [كتابي] للمساهم في العمل، في وقت لا يتأخّر عن [خمسة عشر (15) يوماً] بعد تسلّم الفاتورة المقدّمة من المساهم في العمل، على الشركة أن تدفع للمساهم في العمل «مبلغ أتعاب الرفض» والذي يُمثّل [80] % من أتعاب النشر. وعند تقديم ذلك الإشعار، تؤول للمساهم في العمل جميع الحقوق في الأعمال.

ج) إذا اختارت الشركة الاحتفاظ بحقّ نشر الأعمال، طِبقاً لنص القسم 2 (ب)، فعلى الشركة عندئذ أن تُسدّد أتعاب تسليم تعادل [60] % من رسم النشر («أتعاب أول تسليم»)، وذلك خلال [ثلاثين (30) يوماً] في أعقاب تسلّم الفاتورة المقدّرة من المساهم في العمل، وعليها أن تُسدّد نسبة (40) % المتبقّية من أتعاب النشر خلال [ثلاثين (30) يوماً] في أعقاب نشر الأعمال.]

[خيار السداد (د)]: [مقابل قيام المساهم في العمل بإنشاء الأعمال، على الشركة أن تُسدّد للمساهم في العمل أتعاباً [يومية] [ساعية] قدرها ____ دولار أميركي، واجبة الدفع مقابل الأعمال («أتعاب النشر»). وقد وافق المساهم في العمل على تقديم فاتورة تشتمل على وصف مفصّل معقول حول [الأيام] [الساعات] التي تمّ العمل فيها على أساس [أسبوعي] على الأقلّ، ووافقت الشركة على أن تُسدّد أتعاب النشر المحدّدة طِبقاً لتلك الفاتورة، وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من تسلّم تلك الفاتورة. وتتمثّل التواريخ المتوقّعة في ما هو آتٍ: [●].]

---

45 إن أي عقد مقبول يجب أن يشتمل على أحكام دفع محدّدة، بما في ذلك مبلغ الدفعة وتوقيتها. وتوجد هنا أربعة أشكال لأحكام الدفع هي: الأول والذي لا يتطلّب النشر، وينص على سداد الأتعاب عندما تفي الأعمال بحدّ أدنى من المتطلبات، وعند استكمال حدّ أدنى من المسودات أو قدر معيّن من الوقت، والثاني ينطوي على مفهوم «أتعاب الرفض» من خلال فرض دفعة جزئية عند التسليم ودفع الباقي عند النشر، والثالث يسمح للشركة برفض الأعمال لأي سبب من الأسباب خلال 15 يوماً، مع مراعاة سداد «دفعة أتعاب الرفض»، وعلى نحو يفرض بخلاف ذلك دفعة جزئية عند التسليم وسداد المتبقّي عند النشر. أما الهيكل الرابع فإنه يجري في حالة تطبيق معدّل ساعيّ أو يوميّ في ظل ظروف بعينها.

46 إذا كانت هناك أتعاب محدّدة أخرى مقابل أعمال مختلفة، فإنه يجب أن تنصّ الاتفاقية في هذا الموضع على كامل المبلغ بدقّة، أو يجب تحديده في الملحق أ الذي يصف نطاق المهمة.

47 إذا عرضت الشركة أتعاباً صافية لكل من النفقات والدفعة مقابل الخدمات، فإنه يجب أن يشمل ذلك المبلغ مبلغ النفقات التي يتوقّع أن يتكبّدها المساهم في العمل.

48 أو أي عملة أخرى متّفق عليها.

[وإذا لم تقم الشركة بدفع أتعاب النشر عند استحقاقها، فقد وافقت الشركة على أن تُسدّد فائدة بواقع [1 أو ...] % شهرياً من ذلك الجزء غير المدفوع من أتعاب النشر مقابل كل شهر تأخير، وسوف يتوجب سداد تلك النسبة في وقت سداد الجزء غير المدفوع ذي الصلة من أتعاب النشر.][49]

3. النفقات[50]

[خيار النفقات (أ)]: [على الطرفين الاتفاق بالتراضي في ما بينهما على موازنة للنفقات، بناء على عرض في هذا الخصوص يقدّمه المساهم في العمل، ويشمل ذلك أية مبالغ ضرورية بشكل معقول لتغطية المصروفات النثرية ([على النحو المنصوص عليه في الملحق ج من هذه الاتفاقية،] «للللللل»)، وعلى الشركة أن تُسدّد مقدّماً [100 أو ___]% من مجمل المبلغ المبيّن في الموازنة للمساهم في العمل، وذلك قبل البدء بالأعمال، ليستخدم المساهم في العمل ذلك المبلغ لسداد النفقات المحدّدة في تلك الموازنة، وكذلك أية نفقات نثرية أخرى يتكبّدها في ما يتّصل بإنشاء الأعمال من النمط الموصوف في الملحق ب. وعلى المساهم في العمل أن يُقدّم للشركة تقريراً بالنفقات المتكبّدة، مع الوثائق الخاصة بها، فيما يكون متاحاً بشكل معقول في ظل الظروف السائدة، وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً] بعد [تكبّد تلك النفقات] / [إتمام العمل الميداني المطلوب لإنشاء الأعمال]. وعلى الشركة تعويض المساهم في العمل مقابل المبلغ المتكبّد، إن وجد، والذي يتجاوز بمقداره نفقات الموازنة الموضوعة، وذلك خلال [ثلاثين (30) يوماً] بعد قيام المساهم في العمل بتقديم وثائق النفقات. وإذا تجاوزت الموازنة النفقات الفعلية، فعلى المساهم في العمل تعويض الشركة عن المبلغ الذي يزيد بمقداره الموازنة المقدّمة عن النفقات الفعلية، وذلك خلال [ثلاثين (30) يوماً] بعد قيام الشركة بتقديم تعليمات بخصوص ذلك الدفع.]

[خيار النفقات ب]: [على الشركة أن تعوّض المساهم في العمل عن جميع النفقات التي يتكبّدها في ما يتّصل بإنشاء الأعمال من النمط الموصوف في الملحق ب طالما قدّم المساهم في العمل تقريراً بتلك النفقات للشركة، وذلك خلال [ثلاثين (30) يوماً] بعد [تكبّد تلك النفقات] / [تقديم الأعمال]، مع الوثائق الخاصة بها، فيما يكون متاحاً بشكل معقول في تلك الظروف السائدة. وعلى الشركة أن تُسدّد ذلك التعويض خلال [ثلاثين (30) يوماً] بعد قيام المساهم في العمل بتقديم تقرير النفقات المنوّه عنه.]

4. التأمين[51]

[خيار التأمين أ] على الشركة أن تُقيّد المساهم في العمل [والأفراد المدرجين في الملحق ب («الفريق») الذين سيدعمون المساهم في العمل في إنشاء الأعمال]، في [برنامج دعم السفر الذي تحتفظ به الشركة من خلال [أدخل اسم مقدّم الخدمة (مثل ACE)]، وعليها أن تكفل استحقاق المساهم في العمل [والفريق] لجميع مزايا تلك السياسة، بما في ذلك [الخدمات الطبية الطارئة المقدّمة بموجب وثيقة التأمين المنوّه عنها،] وذلك حسب ذات الشروط المتاحة لموظفي الشركة.] [وعلى الشركة أيضاً أن تُدرج المساهم في العمل والفريق في التأمين ضدّ حالات الاختطاف وطلب الفدية، والذي يغطّي مخاطر الاختطاف والاستغلال القسري والاحتجاز دون وجه حقّ واختطاف الطائرات من خلال [أدخل اسم مقدّم الخدمة]].

[خيار التأمين ب:] إنّ المساهم في العمل مسؤول عن تدبير أية وثيقة تأمين بخصوص السفر والحالات الطارئة حسبما يراه المساهم في العمل مناسباً، في ما يتّصل بإنتاج الأعمال لتغطية المساهم في العمل وأي أفراد آخرين يدعمون المساهم في العمل وِفق ما يعتبره المساهم في العمل مناسباً لأغراض التغطية. ويجري تضمين التكلفة المترتّبة على المساهم في العمل بخصوص تلك التغطية التأمينية التي تعزى بشكل معقول للأعمال، باعتبارها نفقات خاصة [بالدفعة المقدّمة/التعويض] طِبقاً لأحكام القسم 3.]

---

49 يُمكن إضافة هذا النص الخاص بالأتعاب المتأخّرة لأي من الخيارات الواردة أعلاه.

50 يجب أن يشتمل أي عقد مقبول على عملية للتعويض عن النفقات. وفي أية حالة من الحالات التي يلزم فيها سداد دفعة مقدّمة بخصوص النفقات، يجب تطبيق الخيار الثاني.

51 يجب أن تُبيّن الاتفاقية صراحة ما إذا كانت الشركة ستوفّر أي تأمين ضروري أم لا. وإذا لم تكن الشركة ستوفّر تغطية تأمينية، فيجب على المساهم في العمل النظر في تكلفة التأمين الذاتي عند التفاوض على مجمل الأتعاب.

[خيار التأمين ج:] إنّ المساهم في العمل مسؤول عن تدبير أية وثيقة تأمين على السفر والحالات الطارئة حسبما يراه المساهم في العمل ضرورياً في ما يتّصل بإنتاج الأعمال، ويعتبر المساهم في العمل مسؤولاً عن أية نفقات في ما يتّصل بذلك التأمين، والتي يكون قد تمّ أخذ تكلفتها في الاعتبار (والمقدّرة من جانب المساهم في العمل بحوالي ____ دولار أميركي)، والتي يكون قد تمّ أخذ تكلفتها في الاعتبار (مقدّرة من جانب المساهم في العمل بمبلغ حوالي ____ دولار أميركي)، عند الاتفاق على أتعاب النشر.]

5. التزامات السرّية والاحتفاظ بالمستندات[52]

أ) إذا قام المساهم في العمل بإبلاغ محرّره/محرّرته بأية اتفاقية للمحافظة على سرّية أي مصدر، فعلى الشركة المحافظة على سرّية ذلك المصدر، باستثناء وفي حدود ما يكون محظوراً بموجب القانون الساري. وعند تقرير ما إذا كان من المحظور على الشركة المحافظة على سرّية أحد المصادر بحكم القانون الساري أم لا، يجوز للشركة الاعتماد على استشارة من مستشارها القانوني الخارجي المعني. وإذا قرّرت الشركة أنه من المحظور عليها الحفاظ على سرّية أحد المصادر، فعلى الشركة إبلاغ المساهم في العمل بذلك القرار بأسرع وقت ممكن عملياً.

ب) **[خيار التزام الاحتفاظ بالمستندات:]** [وافق كل من المساهم في العمل والشركة على الاحتفاظ بأبحاثه ومواد مصدره، بما في ذلك المذكرات و/أو الأشرطة الخاصة بالمقابلات الشخصية وجميع المستندات الأخرى المجمّعة والمعوّل عليها في إعداد الأعمال، وذلك لمدة سنة واحدة بعد تاريخ أول نشر للأعمال دعماً للدفاع في حالة نشوء أية قضية قضائية في ما يتّصل بالأعمال.]

6. الملكية

[باستثناء الحقوق المرخّص بها صراحة في هذه الاتفاقية لصالح الشركة، وكما هو الحال في ما بين المساهم في العمل والشركة، فإن المساهم في العمل يملك، ويحتفظ بكامل الحقّ والملكية والمصلحة في الأعمال وفي ما يتعلّق بها، ويشمل ذلك جميع حقوق الطبع.]

[العمل لخيار الإيجار][53] تملك الشركة جميع الحقوق وكامل الملكية والمصلحة في الأعمال وفي ما يتعلّق بها، باعتبارها أعمالاً ستعود ملكيتها الفكرية إلى الشركة، ويشمل ذلك دون حصرٍ أياً من وجميع التسجيلات والتطبيقات وحقوق الطبع والتجديدات والتمديدات وعمليات الاسترداد والتحويل وجميع الحقوق الخاصة وحقوق الملكية الفكرية في الأعمال، وكذلك حقّ تحصيل جميع الإيرادات من الأعمال، وحقّ مباشرة القضايا والدعاوى المقابلة، واسترداد التعويضات مقابل جميع المخالفات السابقة والحالية والمستقبلية للأعمال، وجميع الحقوق المقابلة لأي من تلك الحقوق في جميع أنحاء العالم (ويُشار إليها مجتمعة بعبارة «جميع الحقوق في الأعمال»). وإذا تمّ النظر لأي حقّ من حقوق الطبع أو أية حقوق خاصة أو حقوق ملكية فكرية أخرى في الأعمال باعتبارها لن تعود إلى الشركة، فسوف تُشكّل هذه الاتفاقية بشكل تلقائي تنازلاً من المساهم في العمل لصالح الشركة عن جميع الحقوق في الأعمال. وقد قامت الشركة بموجبه بمنح المساهم في العمل حقاً وترخيصاً غير حصري في جميع أنحاء العالم [وقابل للنقل، وقابل للترخيص من الباطن، لاستنساخ وتوزيع وتنقيح وإيجاد أعمال مشتقّة، والعرض للجمهور وأداء أعمال علناً [في مجال

---

52 لا تنص الاتفاقية على أي تعويض للشركة مقابل المخاطر القانونية المتّصلة بالأعمال. وإذا طلبت الشركة تضمين شرط تعويض على ذلك النحو، فيجب أن يكون أي تعويض من جانب المساهم في العمل تعويضاً محدوداً إلى أقصى درجة ممكنة (مثلاً: فقط المطالبات «بحكم القضية المبرمة» والناشئة عن أمور محددة). وإذا أصرّت الشركة على الحصول على حماية بخصوص الأعمال، ينبغي النظر بدلاً عن ذلك في الاتفاق على تعهدات مناسبة موضوعة خصيصاً ومحددة المعرفة، وفق ما يشعر المساهم في العمل بالراحة عند إعطائه. وقد يشتمل ذلك على بعض ممّا هو آتٍ:
[التعهدات والضمانات: تعهّد المساهم في العمل وضمن أنه، حسب معرفته وفي وقت قيامه بتسليم الأعمال للشركة، (أ) أنّ المساهم في العمل هو المالك الوحيد للأعمال، وله حقّ حصري وصلاحية وسلطة لمنح الحقوق المبيّنة في هذه الاتفاقية، و (ب) والأعمال لم تشكّل أي انتهاك لأية حقوق طبع أو حقوق خاصة أخرى تعود لأي طرف ثالث، و (ج) إذا كانت الأعمال عبارة عن مقابلة شخصية أو صورة فوتوغرافية أو ما قد يتضمّن هيئة أيّ شخص كان، فإن المساهم في العمل سيكون قد حصل على إذن كتابي من كل شخص يمكن تحديد هويته بشكل معقول في الأعمال لاستخدام اسمه أو هيئته، وفق ما يكون منطبقاً، و [(د) لن تكون هناك أية إفادات فعلية في الأعمال يمكن اعتبارها زائفة أو غير دقيقة، من أي جانب جوهري، و (هـ) أن الأعمال لن تتسبّب في الإساءة إلى سمعة أو تشويه صورة أي شخص أو كيان عن معرفة أو بقصد]. وعلى المساهم في العمل أن يتعاون بشكل معقول مع الشركة بخصوص أية مطالبة محتملة أو مرفوعة ضدّ الشركة بخصوص أي جزء من الأعمال.]

53 يجب على المساهم في العمل النظر في ما إذا كان هناك أي بديل معقول لأي ترتيب للأعمال التي سيتمّ نقل حقوق ملكيتها الفكرية إلى الشركة، وذلك قبل الموافقة عليه. وفي حالة استخدام هذا الخيار، لا تسري أحكام القسم 7.

التسويق ومواد تطوير الأعمال التي يقوم المساهم في العمل بتوزيعها لتوثيق أنشطته المهنية، لأغراض تعليمية، ولتضمينها بشكل كامل أو جزئي في رسالة علمية أو أطروحات]، ويقبل المساهم في العمل بذلك. [وفي إطار استخدامه للأعمال بموجب هذا الترخيص من الشركة، على المساهم في العمل الإشارة إلى الشركة باعتبارها مالك حقوق الطبع في الأعمال.]

7. الترخيص والحصرية

أ) مع مراعاة أحكام وشروط هذه الاتفاقية، بما في ذلك دون حصر القسم 7 (ب)، يُمنح المساهم في العمل بموجبه للشركة، وتقبل الشركة بموجب هذه الاتفاقية، حقاً وترخيصاً حصرياً [في جميع أنحاء العالم] وغير قابل للنقل وغير قابل للترخيص من الباطن للقيام: أولاً باستنساخ، أو توزيع، أو تنقيح، أو إنشاء أعمال مشتقّة من، والعرض على الجمهور أو أداء الأعمال بشكل علني [في أية وسيلة من وسائل الإعلام، المعلومة الآن أو المبتكرة في وقت لاحق] [في نشرة دورية مطبوعة، وبجميع الأشكال الرقمية والمباشرة عبر الإنترنت، في ما يتمّ بثه عبر المذياع وبرامج التلفزيون] [باللغة الإنكليزية] [لأحد الناشرين ولغرض غير تجاري] (ويُشار إليها مجتمعة بكلمة «المنشورات»، وهي أي حالة من حالات الاستنساخ أو التوزيع أو التنقيح أو إنشاء عمل مشتقّ من عرض عام أو أداء علني للأعمال)، وتستمر حصريتها إلى حين (1) [ستين (60) يوماً] من التاريخ الذي يتمّ فيه لأول مرة نشر الأعمال من جانب الشركة، و (2) [● شهراً] في أعقاب [إتمام الأعمال] / [قيام المساهم في العمل بتقديم الأعمال، أي الحدثين أسبق، على نحو يفي بالحدّ الأدنى من المتطلّبات] («مدة الحصرية») [، شريطة أن تُتيح الشركة اعتماداً مناسباً للمساهم في العمل في أي نشر للأعمال.][54]

ب) يحقّ للشركة تنقيح وإنشاء أعمال مشتقّة من الأعمال، وذلك فقط على النحو المنصوص عليه في هذا القسم 7 (ب). ويجوز للشركة عمل نسخ منقّحة لتصحيح أية أخطاء في القواعد أو الهجاء أو أية أخطاء طباعية، دون حاجة لمراجعة وموافقة من المساهم في العمل. وتتطلّب جميع التنقيحات الأخرى في الأعمال مراجعة وموافقة المساهم في العمل، الأمر الذي قد يمنحه أو يحجبه المساهم في العمل حسب تقديره الخاص.

ج) إذا حدث، قبل النشر المبدئي للأعمال، أن طلبت الشركة تعاوناً من جانب المساهم في العمل في تنقيح أو إنشاء مسموح به بعمل مشتقّ من الأعمال، وامتدّت تلك المسألة لأكثر من إما ___ مسودة، أو ___ أسبوعاً في أعقاب التقديم المبدئي للأعمال التي تفي بالحدّ الأدنى من المتطلّبات، فسوف تتمّ زيادة أتعاب النشر بمقدار ___ دولار أميركي عن كل يوم يلي ذلك الوقت، مضافاً إلى ذلك النفقات الإضافية طِبقاً لأحكام القسم 3 في حال انطباقها، كعوض مقابل المساهمات الإضافية في الأعمال من جانب المساهم في العمل [شريطة ألا تطبّق تلك الزيادة في أتعاب النشر في أية حالة يكون فيها المساهم في العمل مسؤولاً أساسياً عن أي تأخير قد يتسبّب في تمديد جوهري لعملية تنقيح الأعمال أو إنشاء عمل مشتقّ منه].

د) بعد النشر المبدئي للأعمال، إذا وافق المساهم في العمل على تنقيح أو إنشاء عمل مشتقّ من الأعمال [يتمثّل في نشر الأعمال بلغة خلاف اللغة الإنكليزية]، على الشركة أن تدفع للمساهم في العمل أتعاباً تُعادل [___ دولار أميركي] / [___%] من أتعاب النشر، أو أي مبلغ آخر يتّفق عليه الطرفان، سواء طلبت أم لم تطلب الشركة من المساهم في العمل التعاون في تنقيح أو إنشاء ذلك العمل المشتقّ. وإذا طلبت الشركة عوناً من المساهم في العمل في تنقيح أو إنشاء ذلك العمل المشتقّ، فعلى الشركة أيضاً تعويض المساهم في العمل عن مساهماته الإضافية في الأعمال بمبلغ قدره [___ دولا أمريكي يومياً، مضافاً إلى ذلك أية نفقات إضافية طِبقاً لأحكام القسم 3، في حال كانت منطبقة].

ه) دون أية مكافأة إضافية للمساهم في العمل، يجوز للشركة عرض الأعمال على موقع الشركة بالشكل الذي قامت به الشركة لأول مرة بنشر الأعمال دون قيود. [بخلاف عرض الأعمال على الموقع الإلكتروني للشركة بالشكل الذي قامت به الشركة لأول مرة بنشر الأعمال ونشر أي تنقيح أو عمل مشتقّ من الأعمال، وفقاً لأحكام الأقسام 7 [(ب)-(د)]، فإذا رغبت الشركة في نشر الأعمال بعد انقضاء مدة الحصرية، على الشركة أن تدفع للمساهم في العمل أتعاباً إضافية تُعادل [___ دولار أميركي] / [___%] من أتعاب النشر. وأي نشر على ذلك النحو يتطلّب موافقة كتابية صريحة من المساهم في العمل، حيث يجوز للمساهم

54 يشتمل القسم 7 (أ) على خيارات لوصف وسائل الإعلام التي يحقّ للناشر استخدامها لعملية النشر الأولى.

في العمل منح تلك الموافقة أو حجبها حسب تقديره.][55]

و) [إذا رغبت الشركة في نشر الأعمال لغرض غير تحريري وغير تجاري، فعلى الشركة والمساهم في العمل التفاوض حول أحكام ذلك الاستخدام بحسن نية. وتجنّباً للشك، لن يُسمح للشركة بالقيام على ذلك النحو بنشر العمل دون التوصل لاتفاقية حول ذلك مع المساهم في العمل.]

ز) [يحقّ للشركة استخدام [الأعمال أو أي جزء منها، و] اسم المساهم في العمل، وكذلك صورة معتمدة للمساهم في العمل والمعلومات الذاتية عنه، في ما يتّصل بأي إعلان أو ترويج للأعمال.]

ح) على المساهم في العمل ألّا يقوم دون موافقة كتابية صريحة من الشركة ولا أن يسمح لأي شخص آخر، بنشر الأعمال لأي غرض إلى حين انتهاء مدة الحصرية [في [ادخل نطاق الإقليم ذي الصلة]].

ط) في أعقاب انتهاء مدة الحصرية [والإفادة بشكل صحيح بأن الشركة هي الناشر المبدئي]، يجوز للمساهم في العمل ممارسة أي من وجميع الحقوق المتّصلة بالأعمال، بما في ذلك منح الغير حقّ ممارسة بعضٍ من أو جميع الحقوق المحفوظة للمساهم في العمل باعتباره مالكاً لحقوق الطبع في الأعمال وفي ما يتّصل بها.

8. عدم جواز المنافسة[56]

[خيار عدم المنافسة:] لا يقوم المساهم في العمل ببيع ولا يوافق على بيع، أية حقوق في الأعمال قد ينشأ عنه تعارض مع الحقوق الممنوحه للشركة. و لا يقوم المساهم في العمل حاضراً ولا مستقبلاً، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة، بالترخيص أو السماح لأي شخص آخر بنشر الأعمال أو أية مقالات أخرى كتبها المساهم في العمل بشأن [أدخل الوصف الصحيح للنطاق الذي يغطيه الموضوع أو، مثلاً، الحادثة أو المقابلة الشخصية التي يقوم عليها الموضوع]، و[أدخل الوصف الصحيح لنطاق وسيلة الإعلام والإقليم الذي سيتمّ حصره] إلى حين (1) [انقضاء (45) يوماً] من التاريخ الذي يتمّ فيه نشر الأعمال لأول مرة من جانب الشركة، و (2) انقضاء [___] بعد [إتمام الأعمال/] / [قيام المساهم في العمل بتقديم الأعمال، شريطة أن يفي التقديم المبدئي للأعمال بالحدّ الأدنى للمتطلّبات] / [انقضاء مدة الحصرية]، أيهما أسبق].

9. أحكام متفرقة

أ) تخضع هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين في ما يتّصل بها، لقوانين الإمارات العربية المتحدة. وتتمتّع محاكم الإمارات العربية المتحدة بسلطة اختصاص منفردة وحصرية لسماع والبتّ في أي نزاع أو خلاف ينشأ بموجب هذه الاتفاقية أو في ما يتّصل بها. وفي أية قضايا أو إجراءات تنشأ على ذلك النحو، يمكن إجراء عملية التبليغ للطرفين من خلال إرسال إشعار بالطريقة المحدّدة في هذه الاتفاقية لتقديم الإشعارات.

---

55 وفق ما جرت صياغته، لا يجوز للشركة الاحتفاظ بالأعمال على الموقع الإلكتروني إلا إذا كانت الشركة قد قامت بنشر تلك الأعمال. وإذا رغبت الشركة في نشر الأعمال بعد نهاية مدة حصرية، فيجب على الشركة الرجوع إلى المساهم في العمل للحصول على إذن منه بذلك. ويجوز أن تنتهي مدة حصرية دون نشر الأعمال، وقد يجد المساهم في العمل ناشراً آخر يكون قد منحه شكلاً ما من أشكال الحصرية. وإذا كانت الشركة قد نشرت الأعمال وترغب في نشرها مرة أخرى، فعليها الحصول على إذن من المساهم في العمل للقيام بذلك. وقد لا تسري أحكام العمل المشتقّ لأن العمل لن يتمّ تغييره (مثلاً: قد يرغب الناشر في تضمين مقال صحافي في مجموعة من أهم قصص السنة). وقد يحتاج الناشر أيضاً لترخيص أوسع نطاقاً لأن ترخيصه الأصلي كان محدوداً بوسيلة إعلام معيّنة. وفي أي من الحالتين، فإن الرجوع إلى المساهم في العمل للحصول على إذن منه سوف يُتيح للطرفين اتخاذ الترتيبات الضرورية المطلوبة.

56 يجوز للشركة أن تطلب تقييد المساهمة في أي نشر منافس، بغضّ النظر عن الموضوع. وعلى المساهم في العمل النظر في رفض هذا الطلب إذا كان يتوقّع العمل على أي من تلك المطبوعات خلال المدة المحدّدة. ويجب تحديد أوصاف نطاق المواضيع المغطاة أو وسائل الإعلام أو الإقليم بشكل محدّد وبأكبر قدر ممكن من الدقة.

ب) في حالة تأخّر دفع أي من أتعاب النشر، أو أي مبلغ آخر مستحقّ من الشركة للمساهم في العمل، يجوز للمساهم في العمل، ولكنه لا يكون ملزماً بذلك، إشعار [اسم الشخص المعني] في الإدارة المالية للشركة (على النحو المنصوص عليه، إلى جانب أولئك الأطراف المحدّدين في القسم 9 (د) والقسم 9 (هـ)، في الملحق د المرفق)، وعلى الشركة أن تتّخذ الخطوات المناسبة لتصحيح الموقف بالنسبة لتلك الدفعة المتأخّرة. وتجنّباً لأي شك، ففي حالة الإخلال بهذه الاتفاقية، يحقّ للمساهم في العمل السعي لجميع الإجراءات التصحيحية المتاحة بموجب القوانين السارية.

ج) يُقرّ المساهم في العمل ووافقت الشركة، على أنه عند أداء خدمات بموجب هذه الاتفاقية، فسوف يُعتبر المساهم في العمل متصرّفاً، وعليه التصرّف في جميع الأوقات، باعتباره مقاولاً مستقلّاً فقط، وليس كموظف أو وكيل أو شريك أو مشروع مشترك للشركة أو معها، أو باعتباره شركة من شركاتها المنظمة. وباستثناء الدفعات والمزايا المنصوص عليها تحديداً بموجب هذه الاتفاقية، فقد أقرّ المساهم في العمل بأنه هو المسؤول منفرداً عن سداد جميع الضرائب الوطنية والضرائب المحلية والخارجية، المطلوب سدادها بموجب القوانين واللوائح المطبّقة، بخصوص جميع الدفعات والمزايا الواجبة الدفع أو المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية (ويشمل ذلك دون حصر الأتعاب). وفضلاً عن ذلك، فإن المساهم في العمل يتفهّم أنه [باستثناء التغطية التأمينية المنصوص عليها بموجب القسم 4]، لا يحقّ للمساهم في العمل المشاركة في أو الحصول على، أية مزايا بموجب أية خطة متاحة لموظفي الشركة.

د) على الشركة أن تقوم بتقييم المساهم في العمل، وأعمال المساهم في العمل، دون النظر لعرق المساهم في العمل أو لونه أو دينه أو أصله الوطني أو إعاقته أو جنسه أو عمره أو وضعه الاجتماعي أو ميوله الجنسية أو هوية جنسه كذكر أو أنثى، أو ما هو مصرّح به بشأن جنسه، أو المعلومات الجينية الخاصة به، أو مسؤوليته عن الخدمة المسلّحة في الولايات المتحدة الأميركية، أو أية معايير أو ظروف غير مشروعة أخرى. وإذا كانت هناك شكوك لدى المساهم في العمل بشأن أية مخالفة لهذا القسم 10(د)، فإنه يجوز للمساهم في العمل الاتصال بـ [منصب الشخص المعني]، والذي يشغله حالياً [الاسم]، في إدارة الموارد البشرية للشركة، مع عدم التصريح بالاسم، وذلك لمناقشة تلك المخالفة المشكوك فيها، وعلى الشركة التصرف طِبقاً للإجراءات المطبّقة على الموظفين في حالة أية مخالفات لأية سياسة ذات صلة في الشركة.

ه) على الشركة أن تبذل جهوداً، تجارياً، بصورة معقولة للاستجابة على الفور لجميع الطلبات المقدّمة من المساهم في العمل للحصول على معلومات أو موافقات في ما يتّصل بهذه الاتفاقية. وقد وافق المساهم في العمل على تقديم تلك الطلبات [بشكل كتابي عبر البريد الإلكتروني][12] ، موجّه إلى عناية [الاسم] لدى قسم [•] في الشركة. وفي حالة قيام المساهم في العمل بتقديم طلب مفصّل بشكل معقول للشركة (بما في ذلك دون حصرٍ طلب الحصول على تعويض إضافي عن النفقات)، وعدم استجابة الشركة لذلك الطلب خلال يومي (2) عمل فسوف يُعتبر الطلب مقبولاً من جانب المساهم في العمل ومن جانب الشركة لجميع الأغراض بموجب هذه الاتفاقية.

و) [خيار الإنهاء] [يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار كتابي للطرف الآخر، مدته [ثلاثون (30) يوماً]. وتجنّباً لأي شك، فعند إنهاء هذه الاتفاقية يظل الطرفان مسؤولَين عن [أي جزء] من أتعاب النشر واجبة السداد في وقت ذلك الإنهاء على النحو المبيّن في القسم 2، [وعن أي نفقات متكبّدة، أو ردّ أية دفعة مقدّمة لم يتمّ إنفاقها بموجب القسم 3]].

وإثباتاً لذلك، فقد قام طرفا هذه الاتفاقية بتوقيعها في التاريخ المدوّن أعلاه.

الملحق أ: وصف الأعمال

الأعمال:

[يلزم تحديد نطاق المهمة، بما في ذلك إذا كان منطبقاً المنصّات المخصّصة للأعمال]

تاريخ الاستحقاق:

يستحقّ التقديم المبدئي في [التاريخ]، ما لم يتمّ تمديد ذلك التاريخ بموجب اتفاق بالتراضي في ما بين الطرفين. [وإذا كان ذلك التمديد لمدة تزيد عن [•] [يوماً/ أسبوعاً]، [وبناء على طلب الشركة]، وافقت الشركة على زيادة الأتعاب بواقع [•] % عن كل [يوم/ أسبوع] من التأخير.]

الحدّ الأدنى للمتطلّبات:

يمثّل ما يلي الحدّ الأدنى للمتطلّبات التي يلزم الوفاء بها بشأن التقديم المبدئي للأعمال: [وصف الحدّ الأدنى للمتطلّبات، مثل عدد الكلمات، وعدد الصور، وطول الفيديو، أو أية إجراءات موضوعية أخرى يتمّ الاتفاق عليها في ما بين الطرفين، وقد يتفاوت الحدّ الأدنى للمتطلّبات استناداً إلى هيكلة السداد، وفي ما إذا كانت تمثّل الحدّ الأدنى لمتطلّبات التقديم أو الإتمام.]

[وإضافة إلى ذلك، وبصرف النظر عمّا تقدم ذكره، لا تعتبر الأعمال قد أوفت بالحدّ الأدنى للمتطلّبات إذا لم تفِ الأعمال بالمعايير الصحافية الاحترافية المعقولة لدى الشركة، شريطة أن تقرّ الشركة بأن المسودة الأولى للأعمال المقدّمة للمساهم في العمل سوف تُقاس استناداً إلى المعايير المطبّقة بشكل معقول على المسودة الأولى المقدّمة، وشريطة أن يقدّم للمساهم في العمل إشعار بأي عيب، وأن تُتاح له الفرصة بعلاج ذلك العيب، في الأعمال، الأمر الذي يتسبّب في عدم وفاء الأعمال بالمعايير الصحافية المهنية المعقولة المطبّقة لدى الشركة.]

[الملحق ب: فريق العمل]

[الملحق جـ: الموازنة]

يجب أن ينطوي الملحق على الموازنة المتوقّعة، مضافاً إلى ذلك جميع النفقات المحتملة والتي قد يتمّ السعي للحصول على تعويض عنها، إلى جانب توقّع سعي الشركة لتحديد النطاق.

[الملحق د: قائمة جهات الاتصال]

للاستفسارات الخاصة بالتحرير: [•]

للاستفسارات المالية: [•]

للاستفسارات الخاصة بالموارد البشرية: [•]

لجميع الاستفسارات الأخرى: [•]

الملاحق

الملحق 1. أسئلة المقابلات

القسم 1. معلومات عامة

1. هل أنت صحافي/ة مستقلّ/ة أو موظف/ة؟
   - مستقلّ/ة
   - موظف/ة
     - هل تعمل/ين مع مؤسسة واحدة أو أكثر؟
   - كلاهما (للموظف الذي يعمل بشكل مستقلّ أيضاً)

2. الجنسية
   - لبنانية
   - غير ذلك، يُرجى التحديد:

3. النوع الاجتماعي
   - رجل
   - امرأة
   - أفضّل عدم الإجابة

4. الفئة العمرية
   - 18- 25 سنة
   - 26- 40 سنة
   - 41- 64 سنة
   - فوق 64 سنة
   - أفضّل عدم الإجابة

5. هل أنت مصوّر فيديو أو مصوّر فوتوغرافي؟
   - مصوّر فيديو
   - مصوّر فوتوغرافي
   - كلا الأمرين

6. منذ متى تعمل كمصوّر صحافي في لبنان؟
   - أقلّ من سنة
   - بين 1 و3 سنوات
   - بين 3 و6 سنوات
   - بين 6 و9 سنوات
   - بين 9 و12 سنة
   - أكثر من 12 سنة

القسم 2. أسئلة عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

7. خاص بالصحافيين المستقلّين: هل توقّع/ين عادةً على عقد/ اتفاق خطّي مع الطرف الذي تعمل/ين معه؟ يُرجى تعليل إجابتك.
   - نعم
   - كلا

التعليل:

يجب أن يطلب الشخص الذي يُجري المقابلة التوسّع في الإجابة لضمان أن يشرح المشارك إجابته بشكل وافٍ. على سبيل المثال، إذا أجاب المشارك بـ «كلا»، وارتكز في تعليله على أنّ هذا الأمر يعود إلى رغبة الطرف الآخر، يمكن طرح السؤال التالي: «وهل حاولت إقناعه أو المحاربة من أجل الحصول على عقد/ اتفاق خطّي؟

- إذا أجبت بـ «نعم»، هل يمكن أن ترسل/ي لنا نسخةً عن هذا العقد؟ إذا تعذّر عليك ذلك، هل يمكنك تزويدنا بلمحة وجيزة عن أقسامه؟

خاص بالموظفين: هل لديك حالياً عقد/ اتفاق خطّي مع المؤسسة التي تعمل/ين فيها؟ يُرجى تعليل إجابتك.

- إذا كان العقد شفوياً، كيف تضمن/ين حقوقك في حال تعرّضك للصرف التعسّفي من العمل أو إذا كانت المؤسسة لا تفي بموجباتها القانونية؟
  - نعم
  - كلا

التعليل:

يجب أن يطلب الشخص الذي يُجري المقابلة التوسّع في الإجابة لضمان أن يشرح المشارك إجابته بشكل وافٍ. على سبيل المثال، إذا أجاب المشارك بـ «كلا»، وارتكز في تعليله على أنّ هذا الأمر يعود إلى رغبة الطرف الآخر، يمكن طرح السؤال التالي: «وهل حاولت إقناعه أو المحاربة من أجل الحصول على عقد/ اتفاق خطّي؟

- إذا أجبت بـ «نعم»، هل يمكن أن ترسل/ي لنا نسخةً عن هذا العقد؟ إذا تعذّر عليك ذلك، هل يمكنك تزويدنا بلمحة وجيزة عن أقسامه؟

8. هل تعرف/ين ما هي حقوقك الاجتماعية والاقتصادية كمصوّر صحافي في لبنان؟
   - نعم
   - كلا
   - إذا أجبت بـ «نعم»، ما هي هذه الحقوق على حدّ علمك؟

9. هل لديك تأمين خاص؟
   - نعم
   - كلا
   - أفضّل عدم الإجابة
   - إذا أجبت بـ «نعم»، هل يغطّيك هذا التأمين عند التعرّض لإصابة أثناء العمل؟

10. على مقياس من 1 إلى 10، كيف تقيّم/ين تأمين حقوقك الاجتماعية والاقتصادية؟

يُرجى التوسّع في الإجابة

.... / 10

الشرح:

11. هل تحصل/ين على أجرك بالدولار الفرش أو بالليرة اللبنانية؟
    - الدولار الفرش
    - الليرة اللبنانية
    - غير ذلك (الليرة/ الدولار وِفق سعر صرف محدّد)
    - أفضّل عدم الإجابة
    - هل يتوافق الأجر مع الأزمة الاقتصادية الحالية وانهيار قيمة الليرة؟ هل طرأت أي تعديلات بعد الأزمة على رواتب المصوّرين الصحافيين الذين يتلقّون أجرهم بالليرة اللبنانية؟

12. كم تتلقّى/ ين مقابل كل مشروع؟
    هل يشمل ذلك المواصلات؟
    ماذا عن فواتير الهاتف والإنترنت؟

13. هل تعتبر/ين هذا المبلغ عادلاً؟
    هل هناك قائمة أسعار محدّدة تراعيها المؤسسات الدولية أو المصوّرون الصحافيون عند تحديد قيمة صورة/ فيديو؟

14. هل تستخدم/ين معدّاتك الشخصية في عملك (الكاميرا) أو تلك الخاصة بالمؤسسة (أو الطرف الآخر)؟ إذا أجبت «الشخصية»، فهل تقوم المؤسسة (أو الطرف الآخر) بإصلاحها إذا تعرّضت للضرر أثناء العمل؟

15. هل سبق وتعرّضت للعنصرية أو التمييز؟ إذا أجبت بـ «نعم»، يُرجى وصف ما حدث لك.
    - نعم
    - كلا

    إذا أجبت بـ «نعم»، يُرجى التعليل:

16. <u>خاص بالموظفين</u>: هل المؤسسة محلية أو دولية؟
    - محلية
    - دولية
    - أفضّل عدم الإجابة

    <u>خاص بالمستقلّين</u>: كيف تجد/ين مشاريع العمل وتبيع/ين أعمالك عادةً؟

17. هل تؤدي النقابة دوراً في حماية حقوق المصوّرين الصحافيين والدفاع عنهم في لبنان؟
    - نعم
    - كلا

18. التعليقات/ الاقتراحات

الملحق 2. قائمة باتفاقيات منظمة العمل الدولية الاثنتين والأربعين التي صادق عليها لبنان والتي دخلت حيّز التنفيذ

الاتفاقيات الأساسية

الاتفاقية	التاريخ
الاتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري، 1930	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 98 بشأن حقّ التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 100 الخاصة بالمساواة في الأجور، 1951	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، 1958	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 138 بشأن الحدّ الأدنى لسنّ العمل، 1973	10 حزيران 2003
الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال، 1999	11 أيلول 2001

اتفاقيات الحوكمة (الأولوية)

الاتفاقية	التاريخ
الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل، 1947	26 تموز 1962
الاتفاقية رقم 122 بشأن سياسة العمالة، 1964	1 حزيران 1977

الاتفاقيات التقنية

الاتفاقية	التاريخ
الاتفاقية رقم 1 بشأن ساعات العمل، 1919	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 14 بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعة)، 1921	26 تموز 1962
الاتفاقية رقم 17 بشأن التعويض عن حوادث العمل، 1925	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 19 بشأن المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، 1925	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 26 بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، 1928	26 تموز 1962
الاتفاقية رقم 30 بشأن ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، 1930	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 45 بشأن العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، 1935	26 تموز 1962

الاتفاقية رقم 52 بشأن الإجازات مدفوعة الأجر، 1936	26 تموز 1962
الاتفاقية رقم 59 بشأن الحدّ الأدنى للسنّ (الصناعة) (مراجعة)، 1937	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 71 بشأن معاشات البحارة، 1946	6 كانون الأول 1993
الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، 1946	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، 1946	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 88 بشأن إدارات التوظيف (الصناعة)، 1948	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 89 بشأن العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، 1948	26 تموز 1962
الاتفاقية رقم 90 بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة)، 1948	26 تموز 1962
الاتفاقية رقم 95 بشأن حماية الأجور (الصناعة)، 1949	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 106 بشأن الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، 1957	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 115 بشأن الحماية من الإشعاعات، 1960	6 كانون الأول 1977
الاتفاقية رقم 120 بشأن القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، 1964	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 127 بشأن الحدّ الأقصى للوزن، 1967	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 131 بشأن تحديد الحدّ الأدنى للأجور، 1970	1 حزيران 1977
الاتفاقية رقم 136 بشأن البنزين، 1971	23 شباط 2000
الاتفاقية رقم 139 بشأن السرطان المهني، 1974	23 شباط 2000
الاتفاقية رقم 142 بشأن تنمية الموارد البشرية، 1975	23 شباط 2000
الاتفاقية رقم 148 بشأن بيئة العمل (تلوّث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات) 1977	4 نيسان 2005
الاتفاقية رقم 150 بشأن إدارة العمل، 1978	4 نيسان 2005
الاتفاقية رقم 152 بشأن السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، 1979	6 أيلول 2004
الاتفاقية رقم 159 بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوّقين)، 1983	23 شباط 2000
الاتفاقية رقم 170 بشأن المواد الكيميائية، 1990	26 نيسان 2006
الاتفاقية رقم 172 بشأن ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، 1991	23 شباط 2000
الاتفاقية رقم 174 بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى، 1993	4 نيسان 2005
الاتفاقية رقم 176 بشأن السلامة والصحة في المناجم، 1995	23 شباط 2000
اتفاقية العمل البحري، 2006 وفقاً للمعيار أ 4. 5 (2) والمعيار (10)، حدّدت الحكومة الفروع التالية للضمان الاجتماعي: اَستحقاقات المرض، الأمومة، الأسرة والشيخوخة.	9 آذار 2018
تعديلات سنة 2014 على اتفاقية العمل البحري الصادرة في 2006	18 كانون الثاني 2017

يمكن مشاركة هذا العمل ونسخه وتوزيعه ونقله، شرط نسبه إلى مؤسسة سمير قصير، ولكن دون الإيحاء بأي شكل من الأشكال أن مؤسسة سمير قصير مسؤولة عن استخدام هذا العمل من قبل أي طرف آخر. لا يجوز استخدام هذا العمل لأغراض تجارية.

إن محتوى هذا التقرير يعبّر حصراً عن رأي مؤسسة سمير قصير، وهو لا يعكس بالضرورة وجهة نظر وزارة الخارجية الهولندية.

المستشار القانوني: SEEDS for Legal Initiatives

تصميم: مارك رشدان
ترجمة: نور الأسعد
تدقيق لغوي: يوسف ملحم الهاشم

نيسان/أبريل 2023 -© مؤسسة سمير قصير
مجمع ريفرسايد - المبنى C
الطابق السادس، شارع شارل حلو
سن الفيل، المتن - لبنان
ت: 499012 1 961 +
info@skeyesmedia.org
skeyesmedia.org